الرجل والمرأة
في ميزان القرآن بين
(الفوارق – التميز – المساواة)

الطبعة الأولى
٢٠١٦ – ٢٠١٧م
١٤٣٧-١٤٣٨ هـ

اسم الكتاب: الرجل والمرأة في ميزان القرآن بين(الفوارق-التميز-المساواة)
اسم المؤلف: محمد بن محمود آل عبدالله
اسم الناشر: دار زهور المعرفة والبركة
العنوان: ١٢٧ ش اثر النبى مصر القديمة القاهرة ج م ع
تليفون: ١٢٢٩٠٦٩٣١٨ / ٠١٠٠٠٧٤١١٦٤ /٠١٠٢١٣٥٩٠٦٤
رقم الإيداع: ٢٠١٦/ ١٩٣٢٣
الترقيم الدولي: ٩٧٨٩٧٧٥١٧٢٤٥٧

فهرسة اثناء النشر

آل عبد الله ، محمد بن محمود
الرجل والمرأة؛ في ميزان القرآن بين (الفوارق التميز – المساواة)
/ محمد بن محمود آل عبد الله؛
- الجيزة؛ دار زهور المعرفة والبركة، ٢٠١٦
ص ؛٢٤*١٦ سم
تدمك ٩٧٨٩٧٧٥١٧٢٤٥٧
١- المرأة فى الاسلام
٢- الاسرة فى الاسلام
أ- العنوان ٢١٠،٤

الرجل والمرأة
في ميزان القرآن بين
(الفوارق – التميز – المساواة)

الدكتور
محمد بن محمود آل عبدالله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

لقد اعتنى القرآن الكريم بشؤون المرأة وبيان حقوقها في الكثير من سوره، حتى عرفت إحدى السور بـ (سورة النساء الكبرى) وعرفت أخرى بـ (سورة النساء الصغرى) وهما: سورة النساء (الرابعة في ترتيب المصحف) وسورة الطلاق (الخامسة والستون في ترتيب المصحف).

وهذا يدل على مكانة المرأة في نظر الإسلام، وأنها مكانة لم تبرز ولم تحظ بمثلها المرأة في شريعة أخرى، بل ولا في أي مجتمع إنساني على مر العصور والتطور الإنساني في هذه الحياة حتى يومنا هذا.

ولقد أثيرت في هذه الأيام عدة قضايا حول المرأة:

بعضها جاء تقليداً لمجتمعات بعيدة عن المنهج الإسلامي الذي يستقى من نصوص القرآن والسنة.

وبعضها جاء وليداً لعادات وأعراف توارثها الناس دون أن يستظهروا ما إذا كان هذا الذي توارثوه إسلامياً - صحيح النسبة إلى الإسلام أم لا.

وبعضها جاء نتيجة سوء الفهم لنصوص القرآن، أو التزمت في هذا الفهم: ونزيد إيضاح بعض تلك القضايا فيما يلي مستلهمين حكم الإسلام في كل منها مما جاء به القرآن الكريم، وسنة رسول الله ﷺ.

وسوف نلقي الضوء على جوانب هذا الموضوع من خلال فصلين، نلقى في أولهما: الضوء على قضية المساواة بين الرجل والمرأة في المنظور الإسلامي، ونبين في ثانيهما: الأحكام المتعلقة بقضية المساواة بين الرجل والمرأة.

1- هذا هو القرآن الكريم يحدثنا عن خلق الرجل والمرأة فيقول الله تعالى في أول "سورة النساء": ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ [النساء: 1]

وفي "سورة الحجرات" قول الله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ ﴾ [الحجرات: 13].

والمستفاد من هاتين الآيتين- وغيرهما- أن القرآن لم يفاضل بين الرجل والمرأة في الجانب الإنساني، وإنما التفاضل يكون فيما يكتسبه الإنسان- رجلاً أو امرأة- من الصفات والأخلاق التي تسمو به إلى أفضل المستويات.

وفي القرآن ما يقرر أن الرجل والمرأة شطرا نفس واحدة، لا يختلفان في الإنسانية، كما لا يعد أحدهما فرعاً للآخر، وإنما هما شطران لنفس واحدة فهما

متكاملان، ذلك قول الله- تعالى- في سورة الروم: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[الروم: 21].

وفي القرآن ما يقرر: أن الرجل والمرأة يشتركان في "الوالدية" فقد سمي القرآن الرجل: ولداً ﴿ لَّا يَجْزِى وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ ﴾ [لقمان: 33].

وامرأته: والدة ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا ﴾ [البقرة: 233].

وجاءت نصوص الآيات بوضعهما معاً موضع التكريم والاحترام بوصف الوالدية، فكانت الوصايا العديدة التي تحث على الإحسان إليهما، وعلى البر بهما تذكيراً بالأصل الإنساني.

كما في قول الله - تعالى- في "سورة النساء": ﴿ ۞ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [النساء: 36].

وقول الله - سبحانه- في سورة الإسراء: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ ﴾[الإسراء: 23].

بل إن القرآن بعد أن ساوى بين الوالدين في الوصية بالإحسان إليهما واحترامهما- أرشد إلى ما للوالدة من جهود فائقة في تربية أولادها، لا يحمل الوالد منها شيئاً، من ذلك قول الله- تعالى- في "سورة لقمان" ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾ [لقمان: 14].

وحين سأل رجل رسول الله ﷺ: ﴿**من أحق بحسن صحابتي قال: أمك. قال من: قال: أمك. قال: ثم من: قال: أمك. قال: ثم من: قال: أبوك**﴾ (رواه البخاري أول كتاب الأدب).

وتخصيص الأم بهذا القدر من العناية جاء تنظيماً لما تقضى به فطرة الخلق والتكوين، وجزاء عاطفة الشفقة الفائقة التي أودعها الله قلب المرأة لولدها، وبها احتملت مشاق الحمل، والولادة، والإرضاع وجهود التربية الأولى، والسهر على حفظ المولود في صحته وسلامته بما يؤهله إلى اجتياز مراحل الحياة. وذلك شأن تشريع الإسلام، فكما نظم صلة الولد بالوالدين، وأبان فضل الأم تقديراً لما تقوم به نحو الولد، وتقدير دور الوالد باعتباره المكافح الكادح المنفق- وكما فعل ذلك في محيط الوالدين- نظم تحصيل المال من طرقه المشروعة وإنفاقه في الوجوه المعقولة، دون تقتير أو تبذير، ونظم علاقات الناس بعضهم مع بعض على أساس من المحبة والتعاون دون استغلال لحاجة محتاج.

كل ذلك جاء تنظيماً لمقتضى الفطرة السليمة.

فهل مع هذه المساواة التي قررها الإسلام في القرآن الكريم بين الرجل والمرأة في "الوالدية" والنص على كمال "إنسانية المرأة " وأنها. والرجل قد خلقا من نفس واحدة.

هل مع هذا يكون الإسلام قد ماز الرجل كإنسان عن المرأة كإنسان؟

اللهم: لا، وكل عاقل من ذكر وأنثى يقول: اللهم لا. بل الله يمن على المرأة بإنصاف القرآن الكريم لها وبرفعته لشأنها.

وهذا البحث يبين ما للرجل وما للمرأة من الحقوق والواجبات.

والله أسأل أن ينفع به إنه قريب مجيب

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

خادم العلم والقرآن

محمد محمود عبد الله

مدرس علوم القرآن بالأزهر




الفصل الأول
المساواة بين الرجل والمرأة

المبحث الأول

المساواة في مجال الخلق

لقد أضاف الإسلام إلى ما سبق تأكيداً جديداً في مجال المساواة والتكريم، وذلك في صورة الخلق، فهي رحم واحدة، ونفس واحدة، وماء واحد، يخرج من بين الصلب والترائب، فقال سبحانه ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ ﴾ [النساء: 1].

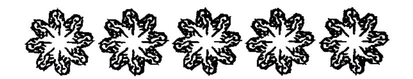
وقال رسول الله ﷺ: «**النساء شقائق الرجال**» (رواه أبو داود والترمذي والدرامي وابن حنبل) أي مخلوق بشري قبل أن تكون أنثى، وإذا كانت حكمة الله قد اقتضت بعض الفوارق الجسمانية العضوية، والعاطفية، والنفسية، فقد جاء هذا نتيجة لاختلاف المسؤولية التي هيأ الله لها كلا من الذكر والأنثى.

ومن مقومات هذا الخلق المشترك: تسميته الرجل والدا، والمرأة والدة، وصدق الله حيث قال: ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [البقرة: 83].ومن الرجل والمرأة تناسلت الشعوب والقبائل وتكاثر الصنفان في نوع من التكامل الذي أودع الله في طبيعة كل منهما، وفي ذلك نعمة من نعم الله الكبرى التي تستحق تقواه على تعهده لبني آدم بالتربية، والوئام المتكافئ بين الذكر والأنثى، وهو - سبحانه وتعالى- قد غرس روح المودة والرحمة بين قطبي هذه الحياة وفي هذا لون من

الربط الوثيق، والميل الغريزي، وضرب من التداخل الفطري، فقال- سبحانه: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [البقرة: 187].

وإذن،فليس لأحدهما من حيث عنصر البشرية، والمقومات الإنسانية، فضل على الآخر وإذا كانت ثمة مفاضلة، فهي لا تقوم على الجانب العنصري، وإنما تقوم على مبادئ وأسس خارجة عن نطاق طبيعة كل منهما، فهي مبادئ لا تتعلق بالمجال التكويني، وإنما تتعلق بالمجال التوجيهي، من عمل وتقوى وعلم، وفضائل ترقى بالإنسان إلى هدفه الأسمى، وصدق الله حيث قال ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ ﴾ [الحجرات: 13].

ويؤكد الرسول ﷺ هذا المبدأ فيقول: «**أيها الناس إن أباكم واحد، كلكم لآدم، وآدم من تراب، وليس لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على ابيض، ولا لابيض على أحمر فضل إلا بالتقوى**»[1].



(1) أنظر: خطبة الرسول ﷺ في حجة الوداع في (البيان والتبيين للجاحظ 3/2 وغيره.

المبحث الثاني

المساواة في حرية التفكير والرأي

انطلاقاً من هذا المبدأ العظيم- وقفت امرأة مواجهةً عمر بن الخطاب معترضةً عليه، حينما كان يخطب، ويحض على عدم المغالاة في المهور، فقالت له، كيف تدعو إلى هذا يا عمر والله يقول: ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ﴾ [النساء: 20]. فقال عمر: «**أصابت امرأة وأخطأ عمر**»[1].

فللمرأة في الإسلام حق التفكير، لتصل للرأي القويم، ولقد شاركت النساء في الأخذ عن رسول الله ﷺ حتى قلن له: يا رسول الله لقد غلبنا عليك الرجال فأجعل لنا يوماً من نفسك، كما جعلت لهم، فجعل لهن يوماً وعظهن فيه[2]، وفي قصة "خولة بنت ثعلبة" مع زوجها "أوس بن الصامت"- رضي الله عنهما- أعلى درجات الفكر النسائي، وحرية القول واحترام الرأي للمرأة، حتى إن الإسلام جعل شكوى ضد تشريعاً عاماً في حكم الظهار[3].

وهذه "أسماء بنت زيد الأنصاري" قد مثلت النساء في مجلس الرسول - صلوات الله وسلامه عليه- فقالت: إني رسول من ورائي جماعة نساء المسلمين،

---

(1) قال ابن كثير: سنده جيد.

(2) رواه البخاري في العلم: 36/1 وأحمد 24/3.

(3) أوائل سورة المجادلة.

يقلن بقولي، وعلى مثل رأيي، إن الله بعثك إلى الرجال والنساء. فآمنا بك واتبعناك، ونحن معشر النساء مقصورات مخدرات، قواعد بيوت، وموضع شهوات الرجال، وحاملات أولادكم، وأن الرجال فُضِّلوا بالجماعات، وشهود الجنائز، وإذا خرجوا للجهاد حفظنا لهم أموالهم، وربينا أولادهم، أفنشاركهم في الأجر يا رسول الله؟

فالتفت رسول الله ﷺ بوجهه الكريم إلى اصحابه وقال لهم: هل سمعتم مقالة امرأة، أحسن سؤالا عن دينها من هذه؟

فقالوا: لا يا رسول الله.

فقال رسول الله ﷺ: «**انصرفي يا أسماء، وأعلمي من وراءك من النساء، أن حسن تَبعُّل إحداكن لزوجها، وطلبها لمرضاته واتباعها لموافقته، تعدل كل ما ذكرت**» فانصرفت أسماء، وهي تهلل استبشاراً بما قال لها رسول الله ﷺ[1].



(1) رواه البخاري ومسلم- معنى التبعل: أن تحسن المرأة طاعتها لزوجها.

المبحث الثالث

المساواة في حق التملك والحماية والتدين

وللمرأة حق الملك وحق التصرف في مالها بيعا وشراء، وبهذا رفع الإسلام عنها عصا الوصاية، وعصا الحجر والتضييق عليها فيما تملك، وجعل لها حق البيع والشراء، والإجارة والصدقة من خالص مالها؛ كالرجال سوءا بسواء، ولا شك أن حق المرأة في إبداء الرأي وحق التملك والتصرف كل ذلك يتيح لها الدفاع عن نفسها، وعما ملكت بالطرق المشروعة، ولا يحل للرجل أن يأخذ من أموالها شيئاً بغير رضاها، نزولا على حكم الله - تعالى- حيث يقول: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ ﴾ [النساء: 32].

المساواة في حق الحماية:

وللمرأة - كذلك- حق الحماية، وأن تجير من تشاء إذا أوى إليها أحد الأشخاص طالباً أمنه وإجارته، فقد روى أن أم هانئ بنت أبي طالب- رضي الله عنها- قد أجارت أحد الأعداء من المشركين، يوم فتح مكة، وأراد أخوها الإمام علي (رضي الله عنه) أن يقتله، فذهبت إلى رسول الله ﷺ وأخبرته بالقصة، فقال

لها: قد أجرنا من أجرت، وأمنا من أمنت يا أم هانئ[1].

وفي هذا تأصيل للمبدأ الذي أقره الرسول ﷺ من قبل، حينما قال: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم»[2].

المساواة في حق التدين:

الحرية الدينية مكفولة للمرأة كفالة مطلقة، مثلها في ذلك مثل الرجل، فعليها أن تؤدي فرائضها الدينية كاملة غير منقوصة، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وعليها واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تنفيذاً لقول الله ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: 71].

ولكن احتراماً لعقيدة المرأة المسلمة، فإن الإسلام قد حرم أن تتزوج المرأة المسلمة رجلاً غير مسلم حماية لها من تسلطه على عقيدتها باعتبار أن له حق القوامة عليها، ولأن الأولاد ينسبون إلى الزوج، ومن ثم حرم الإسلام زواج المسلمة بغير المسلم.

سبق الإسلام في تقرير المساواة بين الرجال والنساء:

أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في مادته "الثانية" إشارة

---

(1) انظر: الخراج لأبي يوسف: 244 (ط/ السلفية).

(2) رواه أبو داود برقم 1950 في الجهاد، وابن ماجه برقم 2683.

خفيفة إلى عدم التفرقة بين الرجال والنساء- وفي مادته "السادسة عشر" بفقراتها الثلاث، نادى بالمساواة بين الجنسين. في حق الزواج وتأسيس الأسرة. وأن للرجل والمرأة حقوقاً متساوية عند الزواج، وأثناء قيامه وعند انحلاله، وكان ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 م قد سبق الإعلان العالمي فأقر في مادته الأولى "مبدأ المساواة بين الجنسين".

وعند النظرة الفاحصة نجد أن هذين الميثاقين، حديثاً عهد في موضوعيهما على حين اقرت الشريعة الإسلامية هذه المساواة عامة بين الجنسين بصورة فريدة من قبل ذلك بأكثر من ألف وأربعمائة سنة، في الوقت الذي كانت فيه جميع شعوب العالم تضع المرأة تحت الحجر والوصاية، وتنظر إليها نظرة الازدراء والاحتقار، فتعتبرها تارة نجسة يجب أن تعزل، وتارة سلعة تباع وتشترى وتورث، وتارة أداة سوء يجب أن توأد. وآية ذلك تقريره ما يلي:



المبحث الرابع
المساواة في مجال العطية
وفي مجال المسؤولية والجزاء

إن للمرأة باعتبارها أنثى حق المساواة بأشقائها الذكور ومن الخطأ التفرقة بين البنت والولد في أي ناحية من النواحي، لأن ذلك يغرس فيها كراهية أبويها، وكراهية إخوتها، ويدفعها إلى الانحراف عند أول إشارة لها من أحد الشبان، والرسول- صلوات الله وسلامه عليه- يأمر بالمساواة، ويضرب مثلاً طيبا في هذا السبيل فيقول: «**ساووا أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء**»[1] فلو كان ثمة باب للتفضيل والإيثار. لآثر به رسول الله ﷺ البنات على البنين.

وقد تكون هناك عاطفة قلبية نحو الولد، أو نحو بنت دون أخرى، ولكن واجب الوالدين أن يكبحا جماح هذه العاطفة، بحيث لا تبرز في: معاملة أو كلمة أو عطاء، لأن هذه القلوب الصغيرة مفتوحة الآذان شديدة الحساسية سريعة الانزلاق والاندفاع وهو ما لا نودّه ولا نرضاه.

---

(1) رواه الطبراني- جامع الأحاديث للسيوطي جـ 4 ص275.

المساواة في مجال المسؤولية والجزاء:

انتهج الإسلام منهجاً قويماً في ميدان العبادة، من حيث الثواب والعقاب، والجزاء على العمل، فالمرأة كالرجل لا تقل عنه في مطلق المسؤولية، وأن عملها معقود بما جنت يداها، إن خير وإن شرا، قال- سبحانه: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾ [النحل: 97].

ثم يرسم الله - سبحانه- صورة كاملة للمساواة بين الرجل والمرأة، وأنهما يقفان في نظام الإسلام من حيث المسؤولية والجزاء على منصة واحدة فيقول: ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾ ﴾ [الأحزاب: 35].

وقال سبحانه: ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ ﴾ [آل عمران: 195].

وما أروع هذه العبارة الأخيرة ﴿ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ ﴾ فلقد سما القرآن الكريم بالمرأة، حتى جعلها بعضا من الرجل، وأنزل الرجل من عليائه وجعله بعضا من المرأة، فكلاهما يكمل الآخر، ولا يستقيم أمر الدنيا إلا بهذه الطبيعة المزدوجة، وهذا التداخل الوثيق.

وفي جانب المسؤولية، نجد أن الشريعة الإسلامية قد جعلت من المرأة قرينة الرجل، قال رسول الله ﷺ «**كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته**»[1].

وقال سبحانه: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ﴾ [التوبة: 71].

ونلمس في الآية الكريمة أن مسؤولية الطاعة في الإسلام تعد أكبر مسؤولية فعلى أساسها يتوقف العمل الصالح، وقد أراد الله سبحانه أن يرفع عنها هذا الإصر، والمسؤولية التي لحقت بها بسبب إغرائها لآدم كما تذكر (اليهودية والمسيحية) وقد ذكر القرآن الكريم جملة مواطن من هذه القصة، وسار مع آدم وحواء في التدرج، ليقفا على وضعهما وهما هانئان مسروران، ثم وهما مخطئان، ثم وهما تائبان، فقال سبحانه: ﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾ فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ۖ وَقُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٣٦﴾ فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٣٧﴾﴾ [البقرة: 35 - 37].

❁❁❁❁❁

---

(1) رواه البخاري في باب الجمعة 6/2 وفي مواطن أخرى- ومسلم في الإمارة 8/6/ والترمذي برقم: 1507.

المبحث الخامس

المساواة في حرمة الدم وضمانه

ومن تمام المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام أن كان دمها مساوياً لدمه، والحكم فيهما واحد إذا وجب القصاص.

ذلك قول الله- سبحانه- في سورة البقرة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ ﴾ [البقرة: 178].

حيث قصد بهذه الآية إبطال ما كان عليه العرب من الإسراف في القتل، وعدم اتخاذ (القصاص) فيه اساساً للجزاء، حيث كانوا لا يقتصرون في الجزاء على القاتل، بل كانوا يقتلون بالعبد- إذا قتله عبد- سيداً من سادات العبد القاتل.

كما كانوا- إذا قتلت المرأة- لا يقتلونها قصاصاً، وإنما يقتلون رجلاً من قبيلة القاتلة، إن كان القاتل امرأة.

وهذا الواقع الذي كان عليه العرب يوضح لنا المقصود من ظاهر هذه الآية. ومن مقابلة الاصناف الواردة فيها، ومن ثم فلا دلالة لمفهوم المقابلة في الآية على أن الرجل لا يقتل بالأنثى، ولا على أن الحر لا يقتل بالعبد.

المساواة بين الرجل والمرأة في الدية:

كان من مقتضى تسوية القرآن بين الرجل والمرأة في الإنسانية أن القصاص هو الحكم بينهما في الاعتداء على النفس، وكانت جهنم، والخلود فيها، وغضب الله ولعنته، هو الجزاء الأخروي في قتل المرأة، كما كان هو الجزاء الأخروي في قتل الرجل، وكانت الدية في قتل كل منهما- خطأ - واحدة دون تمييز بين الذكر والأنثى. وفي ذلك نزل قول الله - تعالى- في سورة النساء: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾ [النساء: 92].

إذ الآية لم تفرق في هذا الحكم- في وجوب الدية بالقتل الخطأ- بين الذكر والأنثى، حيث جاءت عبارتها عامة مطلقة لم تخص الرجل بشيء منها عن المرأة، ولم يختلف الفقهاء في هذا الفهم، وإن اختلفوا في مقدار الدية، وهل الرجل والمرأة في سواء.

فذهب البعض إلى أن دية المرأة على النصف من دية الرجل في القتل الخطأ للمفارقة بينهما في الأعباء، وفي قدر الضرر الذي يلحق خلف كل منهما إذا قتل عدوانا، وذهب آخرون إلى المساواة في مقدار الدية، لأن هذا هو ما يؤكده اتفاق الفقهاء على أن الرجل والمرأة داخلان في حكم هذه الآية، ومن ثم وجهت المساواة بينهما في مقدار الدية، كما تساويا في وجوبها.



المبحث السادس

المساواة في المسؤولية

قال الله - تعالى- في سورة النساء: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ ﴾ [النساء: 124].

وقال- سبحانه- في سورة آل عمران: ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۖ ﴾ [آل عمران: 195].

ففي هاتين الآيتين- وغيرهما - تقرير القرآن الكريم: أن المرأة ذات مسؤولية مستقلة عن مسؤولية الرجل، فهي مسؤولة عن نفسها، وعن عباداتها، وعن معاملاتها، وعن أسرتها، وعن أمتها، ولا تقل في مطلق المسؤولية عن الرجل، وأن الثواب والعقاب عند الله لكل من الرجل والمرأة منوط بما يكون من كل منهما من طاعة أو مخالفة، وطاعة الرجل لا تنفع المرأة إذا كانت غير صالحة ومنحرفة، كما أن معصيته لا تضرها، وهي مستقيمة صالحة.

ثم إن في عبارة الآية الأخيرة: ﴿ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۖ ﴾ دلالة واضحة على المساواة إذ جعل القرآن المرأة بعضا من الرجل وجعل الرجل بعضا من المرأة، وبذلك تتجلى (المساواة في المسؤولية والتكليف) بين الرجل والمرأة في حياتهما المشتركة دون تفاضل أو سلطان كما يؤكده قول الله- تعالى- في سورة

النساء: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ ﴾ [النساء: 32].

وقوله الله- سبحانه- في سورة المدثر: ﴿ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [المدثر: 38].

إذ قررت هذه الآية أن كل نفس: - رجل أو امرأة- مسؤولة عما كسبت، فلا يتحمل أحدهما خطأ الآخر أو خطيئته.

ويظهر هذا واضحاً في حديث القرآن عن امرأتي النبيين: نوح ولوط، وعن امرأة فرعون. قال الله- سبحانه- في سورة التحريم: ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ﴿١٠﴾ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١١﴾ ﴾ [التحريم: 10، 11].

إذ لم تشفع نبوة نوح ولوط- عليهما السلام- لامرأتيهما، بل كانتا في النار جزاء خروجهما على الدين وكفرهما. كما لم يضر كفر فرعون امرأته التي قدمت عملاً صالحاً، فأدخلت الجنة بعملها دون أن تساءل بأعمال زوجها.



المبحث السابع

المسؤولية العامة للمرأة

وإذا كان القرآن قد قرر مسؤولية المرأة الخاصة عن نفسها في عباداتها ومعاملاتها، فقد قرر- أيضاً- مسؤوليتها عن الدعوى إلى الخير بالأمر بالمعروف، والإرشاد إلى الفضائل، وبالنهي عن المنكر والتحذير من الرذائل، وجعل انحراف كل من الرجل والمرأة عن واجب الإيمان والإخلاص لله، وللأمة المسلمة موضع المساءلة باعتبار أن مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أكبر المسؤوليات.

ذلك ما صرح به القرآن في قول الله - سبحانه- في (سورة التوبة): ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾ [التوبة: 71].

وفي سورة التوبة أيضاً قول الله - سبحانه -: ﴿ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۗ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٦٧﴾ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ هِىَ حَسْبُهُمْ ۚ وَلَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٦٨﴾ ﴾ [التوبة: 67- 68].

فليس من الإسلام أن تقعد المرأة عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن تلقى قسطها من هذه المسؤولية على الرجل، بل عليها بحكم الله- سبحانه- في القرآن أن تحمل المسؤولية تضامنا مع الرجل لتنهض الأمة ويستقيم حالها؛ لأن الرجل والمرأة مسؤولان تضامناً عن استقامة حياة الأمة، وإلا اضطربت الحياة إن تخاذل أحدهما عن حمل قسطه منها.

هذه مثلٌ من القرآن الكريم دالة على أن الإسلام قد كرم المرأة، فهي في أصول العقيدة تحمل أمانة إنسانيتها كاملة، وتكاليف رشدها أصالة، فحقوقها مصونة، وواجباتها ملقاة على عاتقها.

ولما كان أساس الزواج في الإسلام التآلف، والتكامل بين الزوجين: ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: 21] فلا يجوز في الإسلام أن تكون الحياة الزوجية مجال صراع بين الزوجين على السيطرة والسلطة، أو تنازع على نفوذ ورياسة، فقد شرع الله لكل من الزوجين دائرة عمله وتكاليفه مع الأخذ في الاعتبار أن طبيعة الجماعة تقتضى أن يتولى فرد منها رعاية شؤونها، ويتحدث باسمها للحديث الشريف: «**إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا عليهم أحدهم**»[1].

والأسرة أحوج ما تكون إلى من يقوم على مصالحها، وقد جعل القرآن الكريم هذه القوامة إلى الرجل تكيفا لا تشريفا، مع احتفاظ المرأة بكل مقومات شخصيتها؛ فلا تتخلى عن الانتماء إلى أسرتها التي أنجبتها؛ بل تظل تحمل اسم أبيها، ولها (ذمتها المالية) ما دامت عاقلة رشيدة تباشر عقود التصرفات المدنية

(1) رواه أبو داود- نيل الأوطار للشوكاني جـ 2 ص 255 ط/ دار الحديث.

دون أن يحد الزواج من هذه الأهلية؛ بل وليس لزوجها ولا لأبيها على أموالها أية ولاية ما دامت بالغة عاقلة رشيدة حيث أتاح لها الإسلام أن تملك، وأن تتصرف فيما تملك، وأباح لها توكيل غيرها فيما لا تريد مباشرته بنفسها وأن تضمن غيرها، وأن يضمنها غيرها، كل ذلك مساواة بالرجل سواء بسواء.

تلك المساواة التي كفلها الإسلام للمرأة باعتبارها إنساناً كامل الإنسانية في حين أن المرأة الغربية - وبالجملة غير المسلمة، وفي هذا العصر الذي يتنادون فيه بحقوق الإنسان عامة، وحقوق المرأة خاصة- لم تصل إلى هذه الحقوق التي قررها الإسلام، ففي كثير من البلاد غير الإسلامية تنمحي بالزواج- ذاتية المرأة وتنسلخ من أسرتها، وتنسب إلى زوجها، ولا تملك التصرف في أموالها، وسيأتي مزيد بيان لموضوع القوامة[1].



(1) ص 46 من هذا التقرير.

المبحث الثامن

حق العمل

إن انطلاق المرأة المسلمة إلى جميع ميادين العمل ليس مطلقاً في نطاق الإسلام، ولا سيما إذا كان المجتمع غير محتاج لعملها، وكانت هي أيضاً- أو زوجها- غير محتاجين للعمل لكسب رزقهما، أما إن كانت محتاجة هي وزوجها، أو كان المجتمع في حاجة إلى الأيدي العاملة، والعقول المفكرة؛ حتى لا يعتمد على الدخيل الأجنبي فالعمل في هذه الحالات أمر طبيعي، وسعيها لكسب رزقها من هذا الطريق الحلال أمر مشروع.

هذا ويمكن القول- في نطاق نصوص القرآن والسنة- أن الأصل أن تتفرغ المرأة لمهمتها كزوجة وأم، وأن لها تعمل استثناء من هذا الأصل في حالات أربع:

الحالة الأولى:

أن تكون المرأة ذات نبوغ خاص يندر في الرجال والنساء معاً، وأن المصلحة الاجتماعية توجب في هذه الحالة أن تعمل؛ ليعود ذلك النبوغ على المجتمع بنفع عام، ولا تخمده بركودها فتضيع قوة عاملة من القوى النادرة، والمرأة في سبيل هذا تنشغل عن أمومتها للمصلحة العامة.

الحالة الثانية:

أن تتولى المرأة عملاً هو أليق بالنساء، كتربية الأطفال وتعليمهم في سنيهم الأولى، وحتى انتهاء سن الحضانة المقرر شرعاً حقاً للنساء، حتى يكون الطفل في حضانة أمه داخل البيت، وفي عطف المرأة ورعايتها بالمدرسة.

ومثل هذا تطبيب النساء والأطفال؛ فقد قرر الفقهاء أن بعض هذه الأعمال فرض كفاية كالقابلات، فإن عملهن من فروض الكفاية.

ومن هذا القبيل ما قال به كمال الدين بن الهمام- من فقهاء الحنفية- أن الزوج ليس له منع امرأته من الخروج إذا كانت تحترف عملاً هو من فروض الكفاية الخاصة بالمرأة، ولكنه نصح هذه المحترفة بألا تخرج متبرجة مبتذلة في تصرفاتها.

الحلقة الثالثة:

أن تعين زوجها في ذات عمله، وهذا كثير في البادية، فالمرأة الريفية إذا كان زوجها عاملاً زراعياً، أو صاحب أغنام، أو مستأجراً لمساحة صغيرة، فإن امرأته تعاونه في عمله معاونة كاملة...ولو كان هناك صورة مثالية في مجتمعنا لكانت صورة تلك المرأة الكادحة العاملة المتعاطفة، لا هؤلاء النسوة اللائي يغشين الأندية والملاهي ودور الغناء، ويلغطن في مجالسهن لا بالحلال بل بالحرام.

الحالة الرابعة:

أن تكون في حاجة إلى العمل لقوتها وقوت عيالها، بأن فقدت العائل (هي وهم) فكانت لا بد أن تعمل لهذه الضرورة، أو تلك الحاجة الملحة.

ويمكن إجمال هذا الفن: أن المرأة يباح لها العمل إذا احتاجها العمل، أو احتاجت هي العمل، فالعمل خارج البيت للمرأة ليس ترفا ولا مهنة، وإنما حاجة أو ضرورة.

فإذا استغنت المرأة بمال أبيها أو زوجها وكسبه كان قيامها بمهمتها الأولى - تربية الإنسان- هي مهنتها، وهي حاجتها، وهي كل أملها ووظيفتها ولننظر في واقعنا، حين خلا البيت من الأب والأم...بانشغالهما، وكيف صار حال الأولاد في التعليم والأخلاق، وكيف اختلطت عليهم أمور الحياة حين تخلى عنهم الرقيب الموجه، ولنقارن بين - كسب المال- دون ضرورة أو حاجة، وخسارة الأولاد، وانتقاص تربيتهم بتركهم في فراغ مفسد، وبين قرناء يجرونهم إلى ما لا نحمد عقباه، والحوادث المنشورة في هذا أشهر من أن تحصى أو تذكر، والمستور منها أكثر.

إن على كل أسرة أن تراجع موقفها، وأن تعرف أن صناعة الإنسان (الأولاد) أعلى وأغلى صناعة، وأن الأم ألزم وأقدر، وأنه إذا لم يكن بالأسرة ضرورة أو حاجة لكسبها من عملها، فأولى بها، ثم أولى، أن

ترعى زرعها لتنعم، وتقر عيناً بثماره.

ليست هذه دعوة للتخلي- بوجه عام- عن العمل، وإنما هي دعوة للمراجعة والمفاضلة بين المكسب والخسارة ككل تجارة، إذ يقبل كل تاجر على البضاعة الرابحة، وليس اربح من أن تتاجر الأمر وتنمي جزءها (أولادها أكبادها تمشي على الأرض).




الفصل الثاني
الأحكام المتعلقة بقضية
المساواة بين الرجل والمرأة

المبحث الأول

اختلاط الرجال والنساء

إن الإسلام قد أباح للمرأة أن تشارك في الحياة العامة للمجتمع، نجد هذا مقرراً في قول الله- سبحانه- في (سورة الممتحنة): ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ [الممتحنة: 12].

أليست هذه الآية قد قررت أن للمرأة أن تشترك في الأمور العامة بخروجها لمبايعة الرسول ﷺ والتعاهد معه على هذه الأصول العامة للدين وللحياة وللقيام بحدود الشريعة، وأحكامها التزاماً بشرع الله- تعالى.

وقد صح أن عمر بن الخطاب كان يحلف المرأة المهاجرة «**بالله ما خرجت رغبة بأرض عن أرض**» و«**بالله ما خرجت إلا حبًّا لله ولرسوله**»...

ولقد نقلت كتب السيرة والتاريخ: أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ظل ثلاثة أيام يستشير الناس فيمن يخلف عمر رضي الله عنه من الستة المرشحين، فلم يبق رجل ولا امرأة ؛ يعتد برأيه إلا استشاره، وهذا إجماع من الصحابة...

ونقل القرآن ذلك الحوار التشريعي بين رسول الله ﷺ والمرأة التي ظاهر منها زوجها حيث افتتحت (سورة المجادلة) بقول الله- سبحانه-: ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ ۝ ﴾ [المجادلة: 1].

وقد نقل أن سبب نزول هذه الآية وما بعدها: أن (أوس بن الصامت) قال لزوجه- (خولة بنت ثعلبة): أنت علي كظهر أمي- وكان مثل هذا القول يحرم المرأة على زوجها في الجاهلية، ثم أراد منها ما يريده الرجل من زوجه فامتنعت وقالت: والذي نفس خولة بيده لا تصل اليَّ، وقد قلت ما قلت، حتى يحكم الله ورسوله ﷺ فأتت رسول الله ﷺ فقالت: **«يا رسول الله، إن أوساً تزوجني، وأنا شابة مرغوب في، فلما خلا سني، ونثرت له بطني جعلني كأمه، وتركني إلى غير أحد، فهل تجد لي رخصة- يا رسول الله؟ فقال الرسول ﷺ: ما أمرت في شأنك بشيء حتى الآن، وما أراك إلا حرمت عليه. قالت: ما ذكر طلاقاً وجادلت رسول الله ﷺ مراراً ثم قالت: إن لي صبية صغاراً إن ضمهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إلَيَّ جاعوا، وجعلت ترفع رأسها إلى السماء وتقول: إنني أشكو إليك - اللّٰهُمَّ - فأنزل على نبيك»** وما برحت حتى نزلت آيات الظهار في سورة المجادلة...

وهذا عمر بن الخطاب أمير المؤمنين خطب الناس فنهاهم عن الغلو في مهور النساء، وجعل للمهر حداً أقصى أربعمائة درهم، فاعترضت امرأة على قوله، وقالت: أو ما سمعت قوله- تعالى-: ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔاۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [النساء: 20].

فرجع عمر بن الخطاب عن قوله وقال (اللهم اغفر، كل الناس أفقه من عمر)[1].

فلم تكن المرأة في تاريخ الإسلام محصورة في البيت لا تبرحه، ولم تكن كذلك لا تتحدث مع الرجال، ولا تحضر مجالسهم، ولم تكن ممنوعة من مزاولة العمل المناسب لها عند الحاجة ؛ بل كانت مشاركة في الحياة العامة، والمشاركة تقتضي مخالطة المجتمع التي تمكنها من أداء أعمالها، وقضاء كل احتياجاتها في حدود شرع الله- تعالى-.

ولقد كانت النساء يؤدين الصلاة في المسجد مع جماعة المسلمين في عهد رسول الله ﷺ وفي عهد الخلفاء الراشدين- رضوان الله عليهم- من بعده...

وقد كن يخرجن لصلاة العيدين، ويشاركن الرجال في التكبير، وقد كن يخرجن مع الجيش في الحرب.

ثم أليس الحج فرضاً على الرجال والنساء، وتؤدي النساء هذه الفريضة، ومع ثم فإن خروج النساء واختلاطهن بالرجال مخالطة مشروعة في الأسرة والمجتمع.



(1) رواه الطبري

المبحث الثاني

الاختلاط الأسري

في تشريع القرآن للأسرة ما يرشدنا إلى أن تزاور الأسر مشروع، وأن قيام النساء بالواجبات الاجتماعية مباح:

ففي البخاري في (باب عيادة النساء الرجال): أن أم الدرداء عادت رجلاً مريضاً من الأنصار في المسجد، وأن عائشة - رضي الله عنها- عادت بلالاً- وهو مريض- قبل نزول آية الحجاب الخاصة بنساء الرسول ﷺ.

ولا يعنى هذا إباحة المجالسة بين الرجال والنساء على النحو الذي شاع في كثير من المجالس والنوادي؛ حاسرات ومتبرجات، وإنما أباح الإسلام الاختلاط غير المحرم، وفي المجالس التي تفيد، والتي لا تؤدي إلى المفاسد والضلال.

فالزيارات واللقاءات العائلية الملتزمة لا شيء فيها، والمحظور أن تتخذ هذه اللقاءات وسيلة لدخول الرجال والشباب بيوت الغير دون استئذان، أو في غيبة الأزواج منعاً للخلوة غير المشروعة.

واختلاط البنين والبنات بعد البلوغ أمر غير مشروع، بل يرقى إلى درجة المحظور سداً للذرائع إلى الفساد، لا سيما في سن المراهقة التي تتغلب فيها الرغبات الجامحة على العقل، وفي ظل انعدام الالتزام بآداب الإسلام في الملابس وفي الحديث والمخالطة.

سورة النور فصلت آداب الزيارات:

لنسمع قول الله- سبحانه- ونعمل به: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴿٢٨﴾ لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [النور: 27 - 29]

فأية حصانة وحماية للبيوت بعد هذه الأوامر الإلهية التي صانت الحرمات، وحفظت الأسرار. وللنظر في حرص رسول الله ﷺ على تعليم المسلمين هذه الآداب حين سأله رجل- بعد نزول هذه الآيات (قال: أأستأذن على أمي؟ قال: نعم. قال الرجل: ليس لها خادم غيري أأستأذن عليها كلما دخلت؟. قال الرسول ﷺ أتحت أن تراها عريانة؟ قال الرجل: لا. قال الرسول: فأستأذن عليها)[1].

هذه آداب يجب أن نحرص عليها، وأن يحرص عليها أولادنا، وهي في ذات الوقت من سمات الإسلام، لا يعرفها الآخرون.



(1) رواه الإمام مالك في الموطأ.

المبحث الثالث

زي المرأة

لقد خلق الله الإنسان، واستخلفه في الارض ليعمرها. ولن تتم هذه العمارة وتستمر إلا ببقاء الإنسان متوالداً جيلاً بعد جيل. ففي سورة الروم قوله - سبحانه- ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَآ أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ ۝ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ۝ ﴾ [الروم: 20 - 21].

ولكي يتم استمرار تناسل وتوالد الإنسان ركب الله فيه مجموعة من الغرائز والدوافع النفسية الذاتية تسوقه بسلطانها إلى ما يضمن بقاءه فرداً واستبقاءه نوعاً.

وكان من هذه الغرائز (غريزة البحث عن الطعام) التي بإشباعها يبقى شخصه وذاته بمعايير الحياة التي قدرها الله.

وكان منها (الغريزة الجنسية) التي- بالاستجابة إليها- يبقى نوعه وهذه الغريزة قوية عاتية في الإنسان؛ بل وفي كل حيوان، ومن شأنها أن تطلب متنفساً تؤدي فيه دورها، والإنسان (رجلاً- كان- أو امرأة) مع هذه الغريزة إما أن يكبتها أو يطلقها، وفي كلتا الحالتين يتعرض لضرر بالغ في نفسه ومجتمعه.

ومن ثم كان لا بد أن تحاط هذه الغريزة بحدود وقيود، فكان تحريم

السفاح، وتشريع النكاح، أي الزواج، وهذا هو العدل الوسط المؤدي إلى استمرار بقاء الإنسان، وهذا هو القرآن يحرم الاختلاط غير المشروع بين الذكر والأنثى، ففي سورة الإسراء قول الله- سبحانه- ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [الإسراء: 32].

كما حرم كل ما يفضي إلى الزنا من وسائل ومقدمات باستثارة الغرائز أو فتح منافذ الفتنة بين الرجل والمرأة، أو ما يغزي بالفاحشة، أو يقرب منها سداً للذريعة ودرءاً للمفسدة.

ومن ثم حرم الإسلام الخلوة بين رجل وامرأة لم يربط بينهما زواج أو محرمية...في الحديث المروي- في الصحيحين- عن ابن عباس- رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم**»، وفي رواية أحمد عن عامر بن ربيعة: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها، فإن ثالثهما الشيطان**».

وهذه الغريزة التي تشد كلا من الرجل والمرأة إلى الآخر هي التي تثير الفتنة في المرأة بالنسبة للرجل، وفيه بالنسبة لها، ففي الحديث المروي في الصحيحين: «**ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء**».

وكان من علاج الإسلام ووصاياه لدرء هذه الفتنة ما جاء في القرآن من أوامر واقية ودافعة لهذه الفتنة لا سيما الآيات التي وردت في سورتي: النور والأحزاب، حيث بينت: الآداب الواجبة في دخول البيوت وغض البصر وستر الجسد، ومن يباح لهم الخلوة بالمرأة والنظر إليها، أو الدخول عليها، عملاً على

الاستقرار الداخلي والخارجي في نفس المرأة والرجل على حد سواء ومنعاً من تحكم الأهواء والشهوات. وصوناً للمرأة - بوجه خاص- عن التبذل وعوامل الاغراء والفتنة حتى تكون زوجة صالحة تبنى أسرة مستقيمة، وكانت آيات الحجاب ستراً واقياً من الوقوع في شرور الفتنة.

ولقد جاءت مادة الحجاب في ثمانية مواضع في القرآن الكريم، وكلها تشير إلى أن معناه المنع والستر، أي ما يمنع الفتنة، ويدفع وقوعها بين الرجال والنساء.

الثياب والنقاب:

ولقد نبهت آيتان في القرآن الكريم على ما يجب أن تكون عليه ثياب المرأة: إحداهما: قول الله: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ [النور: 31].

والآية الأخرى: قول الله- سبحانه- في سورة الأحزاب: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا

يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾ ﴾ [الأحزاب: 59].

فهاتان الآيتان متكاملتان، حيث حددتا ما يجب أن ترتديه المرأة المسلمة بحيث يحجب جسدها كله، فلا ينكشف منه إلا ما قضت به حاجة التعامل، وهو الوجه والكفان عملاً بقول الله- في سورة النور: ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾

وحد الوجه: من منبت الشعر إلى أسفل الذقن وما بين شحمتي الأذنين بحيث لا يظهر شيء من الشعر ولا القرط (الحلق) ولا الأذن ولا شيء من العنق ولا يكون الثوب مظهراً لما تحته، ولا ضيقاً وصافاً، يفصل أجزاء الجسد، ولا لافتاً للنظر بلون أو تفصيل يسترعي أنظار الآخرين، ويدخل في حكم التبرج المنهى عنه في القرآن الكريم.

فالمطلوب من المرأة المسلمة- بمقتضى هاتين الآيتين- أن تستر رأسها ورقبتها وصدرها ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ وأن يكون ثوبها ساتراً لجميع جسدها فلا يرى الغير منها إلا الوجه والكفين ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: 59].

فقد روى أبو داود عن عائشة- رضي الله عنها- أن (أسماء بنت أبي بكر) دخلت على النبي ﷺ في لباس رقيق يشف عن جسدها فأعرض عنها النبي ﷺ وقال: «**يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه**».

وهذا الحديث رواه أيضاً ابن مردويه، والبيهقي عن (خالد بن دريك) وذكره

المنذري في (الترغيب والترهيب) والشوكاني في (نيل الأوطار).

وإن قال القرطبي في تفسيره: إنه منقطع لم يتصل سنده وقال أبو داود: إنه مرسل حيث لم يدرك خالد عائشة، وفي إسناده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن البصري نزيل دمشق مولى (ابن نصر) وقد تكلم فيه غير واحد، إن كان ذلك في هذا الحديث؛ لكن أحاديث أخر صحاحاً تقويه وردت في إباحة كشف الوجه والكفين لحاجة التعامل.

ويؤيد هذا أن المرأة تكشف وجهها في الصلاة وكذلك في الإحرام بالحج وفي العمرة ولو كان الوجه والكفان عورة لما أبيح لها كشفهما؛ لأن ستر العورة واجب؛ إذ لا تصح صلاة الإنسان إذا كان مكشوف العورة.

كما يؤيده حديث (الخثعمية) الذي رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما- وفيه: (أن النبي ﷺ أردف الفضل بن العباس- يوم النحر- خلفه وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً فجاءته امرأة من خصعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه؛ فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فعاد الفضل ينظر إليها ثلاث مرات، والرسول ﷺ يحول وجهه، فقال العباس (والد الفضل) لرسول الله ﷺ لم لويت عنق ابن عمك؟ فقال ﷺ «رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما».

قال ابن حزم: ولو كان الوجه عورة يجب سترها لما أقر النبي ﷺ هذه المرأة على كشفه بحضرة الناس ثم قال:

(ولو كان وجهها مغطى ما عرف الفضل: أحسناء هي أو شوهاء).

وقال ابن بطال: (وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضاً لإجماعهم على أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة ولو رآه الغرباء).

وفي الصحيحين: (أن سبيعة بنت الحارث توفى عنها زوجها، وكانت حاملاً، فوضعت قبل أن تنقضي عدة المتوفى عنها زوجها أي (أربعة أشهر وعشراً) فرآها أحد الصحابة (يقال له أبو السنابل) وقد تجملت فاكتحلت واختضبت، فلامها، فأتت النبي ﷺ فأخبرته، فقال ﷺ: «**قد حللت حين وضعت**» ولم ينكر عليها الرسول ﷺ أنها أظهرت الكحل أو الخضاب حتى رآها ذلك الرجل وغيره.

وحديث صدقات النساء: - بعد أن دعاهن الرسول للتصدق- الذي رواه البخاري وأحمد والنسائي وأبو داود، ومحصله: أن ابن عباس- رضي الله عنهما- شهد العيد مع رسول الله ﷺ فخطب الرسول الرجال، ثم ذهب فخطب النساء، وأمرهن بالصدقة، فبسط بلال ثوبه. قال ابن عباس: (فرأيتهن يهوين بأيديهن) يعنى يلقين صدقاتهن في ثوب بلال.

وتلك رواية صدق في أن أيديهن كانت مكشوفة بلا نكير من رسول الله ﷺ ولا من أحد من الأصحاب الحاضرين- رضوان الله عليهم-.

قال القرطبي- عند تفسير قول الله سبحانه: ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة في الصلاة والحج، صلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما.

وقد صرح بهذا جماعة من الصحابة والتابعين، وهو اختيار الطبري

والزمخشري والرازي وغيرهم من المفسرين، وبه أخذ مذهبا: الحنفية والشافعية، وقول في مذهب الإمام أحمد.

لما كان ذلك: كان لزاماً على المرأة المسلمة بمقتضى هاتين الآيتين- أن تستر جسمها من قمة رأسها إلى ظاهر قدميها، وليس لزاماً أن تخفي وجهها وكفيها بنقاب أو قفاز وما أشبههما، باعتبار أنه لم يقم دليل صريح من القرآن ولا من السنة بوجوب إخفاء الوجه والكفين، بل جاءت الأخبار الصحيحة بغير ذلك.

ومن ثم يكون استعمال النقاب والقفاز عملاً شخصياً محضاً، لا يساند الوجوب فيه دليل ظاهرٌ.

أما أن بعض النساء كن يخفين الوجوه والأكف على عهد الرسول ﷺ فإن ذلك كان من باب الحياء والاعتياد، لا على سبيل الإلزام بحكم تشريعي.

يدل لهذا: ما رواه الحاكم عن أسماء - رضي الله عنها- قالت: (كنا نغطِّي وجوهنا من الرجال حياء) أي حياء منهن وخجلاً، لا تشدداً ولا تغالياً في الدين.

ذلك قوله الله- تعالى- في سورة البقرة: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: 286].

وقول الله- سبحانه- في ذات السورة ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

وقوله - تعالى- في سورة الحج: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: 78].

وهو- أيضاً- ما رواه أحمد وأبو داود والبيهقي. قالت عائشة: (كان الركبان يمرون بنا - ونحن محرمات- فإذا حاذونا أسبلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه).

فتغطية الوجه والكفين عمل اختياري موقوت بظروفه غير مأمور به ولا منهي عنه ويكون خيراً إذا ترجحت ويعين درء المفسدة.

هذا:

ويجب أن نفرق جواز كشف الوجه والكفين وعدم وجوب إخفائهما، وبين حرمة الاستغراق في النظر ومتابعته بين الرجال والنساء، فقد جاء الأمر بالغض من البصر صريحاً واضحاً في قول الله- سبحانه- في آيتي سورة النور:

﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ ﴾ [النور: 30].

وقوله: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ ﴾ [النور: 31].

وفي السنة أحاديث صحيحة كثيرة تحرم مداومة النظر إلى المرأة.

من هذا ما رواه أحمد وأبو داود عن علي رضي الله عنه حيث قال له رسول الله ﷺ: «**يا علي: لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى، وليست لك الآخرة**».

وحديث (الخثعمية) المشار اليه آنفاً، حيث حول الرسول ﷺ وجه الفضل بن العباس عن النظر إليها، ولم يأمرها بإخفاء وجهها.

كما أنه مع هذا لا ترخص في الزي الإسلامي. فقد روى مسلم وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قول الرسول ﷺ: (صنفان من الناس لم أرهما: رجال بأيديهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا).

والكاسيات العاريات هن اللواتي يلبسن ما يشف وما يصف ويلفت النظر.

والمائلات المميلات بنحو التخلع والاهتزاز في المشي، وبالخضوع واللين في القول والحديث.

وبعد:

فإن الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس وأن من الخير للمسلم وللمسلمة الوقوف عند ما يعلم علماً صحيحاً من حلال أو حرام، وألا يتجاوز هذا إلى مالاً يعلم متزيداً بالإفتاء بما لا سند له، متأوّلاً أو متجاوزاً حدود التأويل والله- سبحانه- يقول في سورة الأعراف: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ

سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ [الأعراف: 32، 33].

وفي ختام هذه الآية جاء النهي صريحاً عن القول في الإسلام بغير دليل أو برهان في حدود أصول الإسلام المبينة في القرآن والسنة، وما تفرع عنها من أدلة ارتضاها سلف هذه الأمة.

والقول في الدين بغير علم، تحريماً أو تحليلاً، هو ما أكد الله- أيضاً- تحريمه في قوله- سبحانه - في سورة النحل: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ [النحل: 116].

ومن ثم: فما كان من الأحكام ثابت بدليل قطعي الدلالة والثبوت كان لازماً لكافة المسلمين ولا محل لتأويله أو الحيدة عما قضى به.

وما كان ظني الدلالة - ولو كان قطعي الثبوت- كان للفهم الصحيح فيه مجال ومقال، ولم يجز لأحد أن يكره أحداً على انتحال فهم في النص لم يطمئن إليه.

فإذا توافق كثرة العلماء على رأي كان على الكافة أتباعهم، وكان لمن خالف أن يعمل برأيه، دون أن يحاول حمل الغير على اتباعه، حتى لا تكون فتنة حسبما تقرر في "آداب المفتى والمستفتي" في مباحث علم أصول الفقه.

ذلك أن هذه المذاهب الفقهية التي نتداولها إنما نشأت باجتهادات في موضع قابل للاجتهاد، وليس لمجرد الرغبة في الاختلاف والنزاع، لأن التفرق في

الدين هو: الماحقة، حذر الله منه فقال سبحانه- في سورة آل عمران: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ [الآية: 103].

وفي سورة الأنفال: ﴿ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ [الآية: 46].

وفي سورة الأنعام: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ﴾ [الآية: 159].

ويجب رد المسائل المتنازع عليها إلى الكتاب والسنة، ذلك قول الله سبحانه في سورة النساء: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [الآية: 59].

وقوله تعالى في سورة الشورى: ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [الآية: 10] ذلك لأن الدين قد فصله القرآن كما قال الله سبحانه وتعالى في سورة النحل: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ [الآية: 89].

وبينته السنة كما قال الله - سبحانه- في سورة النحل: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [الآية: 44].

ولأن من آيات القرآن ونصوص السنة ما حوى قواعد عامة مقررة ؛ بل ومستقرة ليس فيها ما يصعب على الناس اعتقاده، أو يشق عليهم العمل به.

ذلك يسر الإسلام وعمومه الذي جمعه الرسول ﷺ في قوله الذي رواه البخاري: «**إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحداً إلا غلبه**».

هذا:

وما قيل من أن بعض الفقهاء قد أوجبوا على المرأة أن تغطى الوجه والكفين وهو ما سموه (بالنقاب).

فقد عرض ابن تيمية - رحمه الله- لهذا الأمر في مجموع فتاويه في موضعين:

أحدهما: في تفسير آيات الاستئذان وغض البصر[1] من سورة النور.

والموضوع الآخر: في فضل الحديث عن ستر العورة[2]، ولقد ورد في الموضعين الخلاف بين الفقهاء في وجوب ستر المرأة وجهها ويديها إذا خرجت من بيتها.

وفيما تقدم من القول كفاية في ترجيح قول من لم يروا أن ستر الوجه واليدين من المفروض أو من الواجبات، بل هو أشبه بالعادات منه بالعبادات.

ومن ثم يكون الوجه والكفان من الزينة الظاهرة التي استثنيت من الحجاب بقوله الله- سبحانه- في آية سورة النور: ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور: 31].

وبعد:

فإن القضايا التي يكثر فيها جدل المسلمين، سواء من كان من أهل العلم،

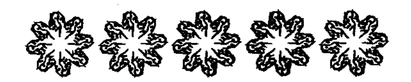
(1) جـ 2 من التفسير ص 369- 372 وهو المجلد 15 من (مجموع الفتاوى).
(2) جـ 2 من الفقه فضل اللباس في الصلاة وهو المجلد 22 (مجموع الفتاوى) ص 109 وما بعدها.

أو ممن لم يكن منهم تشبثاً برأي، أو تمسكاً بقول فقيه ينبغي أن تؤخذ بهذا المعيار الذي قرره القرآن الكريم في تلك الآيات، وأوضحه رسول الله ﷺ في هذا الحديث الشريف.

ومن ثم فلا نجعل المندوب سنة، ولا السنة فرضاً حتماً، ولا العادة عبادة- وتحدث بذلك الفرقة في صفوف المسلمين، ونضل الناس بغير علم، كما نقول- في الإسلام- بغير ما قررت أصوله، والله - تعالى- قد نهى، ورسوله ﷺ عن ذلك (فهل أنتم منتهون)؟.

لقد تفرقت بالمسلمين السبل، وتنازعتهم الأهواء؛ فكان هذا الواقع الأليم الذي تعيشه الأمة الإسلامية.

إن علينا اتباع قول الله- الحكيم- في سورة الأنعام: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ﴾ [الأنعام: 153].



المبحث الرابع

المصافحة بين المرأة وغير محارمها

لما قدم رسول الله ﷺ من (الحديبية) عام ست من الهجرة جمع نساء الأنصار، وأرسل إليهن عم بن الخطاب للمبايعة- فتلا عمر عليهن آية المبايعة من سورة الممتحنة فقلن: نعم. فمد عمر يده خارج الباب ومدت النساء المبايعات أيديهن من داخل، ثم قال: اللهم اشهد. وقد وضع عمر يده في أيديهن مبايعاً، ولا حائل، وعمر هو عمر- غيرة وورعاً وشدة.

وقد أخرج هذه الواقعة الأئمة: أحمد والبيهقي وابن خزيمة وابن حبان.

أما أن الرسول ﷺ لم يبايع النساء بيده، أو لم يسلم على امرأة أجنبية فتلك من خصوصياته كالوصال في الصوم.

ومن ثم فعدم المصافحة باليد لمجرد المصافحة، أما ما يفعله يعني بعض الناس من الإمساك بيد امرأة أجنبية بحجة المصافحة، والتسليم فذلك يدخل في باب المحظور سداً للذرائع والإثارة.

ويتطرق بنا الحديث إلى بيان حكم اللمس وهل ينقض الوضوء؟

في فقه الشافعي:

إن لمس المرأة غير المحرم للرجل (كالأم والبنت والأخت والخالة والعمة والجدة) ناقض للوضوء، فلمس الرجل يد زوجته أو جزء من جسدها مباشرة

ناقض لوضوئهما...

وفي فقه المالكية والحنابلة:

أن اللمس بشهوة ناقض للوضوء وإلا فلا ينقض.

وفي الفقه الحنفي:

أن لمس المرأة: زوجة أو غيرها لا ينقض الوضوء ويفسرون: ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ بالتعامل بين الزوجين.

وأدلة الفقه الحنفي في هذا أرجح وأقوى، وما انتهى إليه هذا الفقه أيسر على الناس.

هل قدم المرأة عورة يجب سترها:

الفقه المالكي والحنفي: يقرران أن القدم ليست من العورة بالنسبة للمرأة لآثار وردت صحيحة عند فقهاء المذهبين.

ويرى غيرهم: أنها عورة لما يدل عليه قول الله- تعالى- في آية سورة النور: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ [النور: 31].

وعلى أي حال فإن الأولى ستر القدم؛ لأن الساق والقدم غالباً ما تكون ملفتة للنظر ومدعاة للفتنة.

صوت المرأة وهل يعتبر عورة؟

يجرى على الألسنة دائماً أن صورة المرأة عورة، وهذا القول على عمومه

وإطلاله لا يستند إلى دليل صحيح في الإسلام.

إنما الصحيح والمنقول: أن النساء على عهد الرسول ﷺ كن يحادثن الرجال، ويسألن الرسول ﷺ في أمور الدين ويتقاضين أمامه، ويذهبن إلى الأسواق ويمارسن نشاطهن متحدثات ومجادلات، وكان منهن راويات للحديث إلى جانب الرجال، وشاعرات، وفقيهات (لم ينه الرسول ﷺ ولا أحد من أصحابه النساء عن مجرد الحديث مع الرجال).

فالقول بأن صوت المرأة عورة بإطلاق لا سند له.

وإنما يصح- كذلك- إذا صاحب الحديث تكسر وطراوة وتدليل وتكلف على الوجه الذي نهى عنه القرآن في قول الله - تعالى في (سورة الأحزان): ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [الأحزاب: 32].

أي فلا ترققن الكلام عند مخاطبة الرجال، وتخرجن عن المألوف في المحادثة من الكلام العف والحسن، دون لين ولا تكسر، فالحديث مع الرجال الأجانب غير الحديث من الأزواج، وليس هذا عدم ثقة بالنساء، وإنما حماية لهن ممن لا خلاق لهم من الرجال.

ومن ثم فإنه محظور شرعاً على المرأة أن تحادث الرجال والأجانب بطريقة تغريهم بها؛ بل ينبغي أن يكون حديثها مستقيماً: لا لين فيه حتى لا يطمع فيها من كان في قلبه مرض وعرض.



المبحث الخامس

انعقاد الزواج بعبارة النساء

قد يقال: إن الإسلام أقام على المرأة حجراً في أن تزوج نفسها، أي أن تباشر عقد زواجها بنفسها، أو تنوب عن غيرها في عقد الزواج، وفي ذلك انتقاص لشخصها ونقص مساواتها بالرجل في خصوص عقد الزواج، حيث ترى أكثر المذاهب الفقهية الإسلامية حرمانها من تولى هذا العقد، وأن لوليها- إذا كانت بكرا- أن يجبرها على التزوج بمن لا تريد ودون أن تستشار، أو يؤخذ رأيها.

وحقا قد اختلف الفقهاء في صحة عقد الزواج إذا باشرته المرأة نفسها، أو وكيلة عن غيرها، وإذا كان ثم خلاف؛ إلا أنه يمكن القول بأن آيات من القرآن الكريم قد أضافت عقد الزواج بعبارة صريحة إلى المرأة نفسها، وحذرت الرجال من منعها من هذا الحق.

من هذه الآيات قول الله- سبحانه- في (سورة البقرة): ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [البقرة: 230].

وقول الله- تعالى- في ذات السورة: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 232].

وصحت الأحاديث الكثيرة في وجوب استئذان البكر مع مراعاة ما يغلب عليها من حياء، فلم تطلب الأحاديث ضرورة تصريحها بالرضا، وطلبت ذلك بالنسبة للثيب أي التي سبق لها الزواج.

من هذا القول الرسول ﷺ: «**الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها**»[1].

وروى البخاري ومسلم: أن (خنساء بنت خزام) زوجها أبوها وهي كارهة، وكانت ثيباً، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها. أي أبطل هذا العقد..

كما روي في كتب السنن من حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- أن جارية بكرا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ بعد أن جعل الحق لها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء.

وقد أخذ فقه المذهب الحنفي بهذا، وأجاز للمرأة البالغة العاقلة الرشيدة أن تتولى عقد الزواج لنفسها ولغيرها.

هذا: وأنه مع هذا الحق قد أجيز لعصبة المرأة بالترتيب حق الاعتراض إذا زوجت نفسها بغير كفء لها باعتبار أن الزواج صهر بين أسرتين.

ولقد امتدت هذه الحرية الشخصية تحت كفالة القانون الإسلامي، حتى وسعت (الإماء) فهذه (بريرة) تلك الجارية التي كانت تعمل في خدمة السيدة عائشة أم المؤمنين، قد أعتقتها، فغدت حرة وكانت من قبل متزوجة من عبد رقيق

---

(1) رواه مسلم وأبو داود والنسائي

مثلها- يدعى مغيثاً- فلما تم عتقها، أصبح لها حق الطلاق، وخيرها رسول الله ﷺ بين ترك زوجها وبين البقاء معه، فآثرت تركه، فكانت مغيث يبكي ويتوجع، لأنه كان يحبها حباً جماً، أما هي فلم تأبه لذلك.

ولجأ مغيث إلى رسول الله ﷺ كي يستشفع له عند (بريرة) فقال لها: لو راجعته قالت: أتأمرني يا رسول الله؟

قال: إنما أنا شافع.

قالت: لا حاجة لي فيه.

فتعجب رسول الله ﷺ لهذا الموقف من (بريرة) وقال لعمه العباس الذي كان يجلس معه آنذاك- يا عم: ألا تعجب من حب مغيث- لبريرة، وبغضها إياه[1].

مراعاة الكفاءة بين الزوجين:

إذا اختلفت المرأة بكرا كانت أم ثيباً مع عصبتها، ورضيت لنفسها زوجاً، ولم يقبله ولي أمرها[2]، بل رفضه وحظره عليها، فلها أن تلجأ إلى القاضي، ليتولى عقد نكاحها من هذا الزوج الذي اختارته شريكاً لها في حياتها، بمحض إرادتها.

بل ويرى بعض الفقهاء أن لها أن تزوج نفسها دون اللجوء إلى القاضي، شريطة أن يكون الزوج كفؤا، وليس لوليها حق الاعتراض، إلا عند انعدام

(1) البخاري: 169/3 (ط الهيئة) وأحمد (ط/ المعارف).

(2) الولي هنا: هو من يتولى القيام بأمر غيره، بناء على اختيار هذا الغير ورغبته.

الكفاءة[1]، ومعايير الكفاءة تظهر في فارق السن، والمركز الاجتماعي والثقافي.

ذلك أنه إذا كانت العلاقة الزوجية تقوم أساساً على الروابط الفردية بين الزوج والزوجة؛ إلا أن ثمة علاقة أخرى أوسع، هي الروابط الاسرية والعشائرية، التي يهمها توافر الكفاءة، حتى لا يلحقها عار.

ومن هنا ففي حالة عدم توافر هذه الكفاءة، يلجأ الأولياء إلى القضاء، ليفصل في هذه الحالة بمراعاة أن الوقت المعتبر حداً لتوافر الكفاءة، هو وقت قيام العقد، فلو كانت الكفاءة متوافرة حالة انعقاد الزواج صحيحاً، ظلت معتبرة، وسارية المفعول، ولا تسقط بتغير الحال فيما بعده، وتعتبر الكفاءة غالباً بالنسبة للزوج، وذلك أخذا من حديث الرسول: «**ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا من الأكفاء**»[2]. وجرى العرف أن زواج الرجل العظيم ممن هي دونه لا يحط من شأنه، لأنه عادة يرفعها إلى مستواه وتحمل اسمه، أما المرأة العظيمة إذا تزوجت بمن هو أقل منها فإن ذلك يحط من شأنها، ولا سيما وأنه له - شرعاً- حق القوامة والهيمنة على البيت ومن ثم كان لعصبتها حق الاعتراض أمام القاضي على الزواج الذي يلحقهم به العار.



(1) انظر: سبل الاسلام: 128/3.

(2) أخرجه الدارقطني والبيهقي في سننيهما- كما في (نصب الراية لأحاديث الهداية) للزيلعي- فصل في الكفاءة- جـ 2 ص196.

المبحث السادس

حق القوامة

ألقى الإسلام قيادة المرأة إلى الرجل، لأنه أقدر على كبح جماح نفسه والتحكم في هواه، وأقدر على التفكير السوي، قال- سبحانه -: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ [النساء: 34].

أجل لقد غرس الإسلام بين الزوجين روح المودة والمحبة، وأكد الإعلاء من قدر المرأة، وأقام بينهما نوعا من الحقوق والواجبات المتبادلة، فكل حق لأحد الزوجين على صاحبه يقابله واجب يؤديه إليه. وبذلك تنمو الرابطة الزوجية، ويتحقق ميزان التعادل بين الزوجين بما يكفل طيب الحياة، قال سبحانه: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: 228].

وقد عقب الأستاذ الإمام محمد عبده على هذه الآية تبياناً للمكانة التي وصلت إليها المرأة على يد الإسلام، فقال: هذه الدرجة التي رفع إليها النساء لم يرفعهن إليها دين سابق، ولا شريعة من الشرائع، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده.

لقد ساوى الإسلام بين الرجال والنساء في جميع الحقوق إلا في درجة

الرياسة للأسرة وما يتصل بها، وفي الميراث والشهادة، ولا شك أن الأساس الذي يجب على كل من الزوجين أن يستهديه في حياته، من حيث تبيان الحقوق والواجبات، هو عمل الرسولﷺ ووصاياه، ففيها استقامة حياة الأسرة فلقد قسم بين الإمام علي بن أبي طالب وبين ابنته فاطمة - رضي الله عنهما- حيث طلب إلى ابنته أن تقوم على خدمة البيت ورعايته، وطلب إلى زوجها أن يقوم بما كان خارجاً عن البيت من عمل.

وبهذا التوزيع يتحقق التوازن الذي قرره القرآن الكريم في الآية الكريمة وأخذ الرسول ﷺ يؤكد هذا التوازن، وهذه المساواة في أكثر من موطن، فهو دائماً يوصي المرأة خيراً؛ فهو يوصي بعدم وأد البنات، وقد بايعهن فقال: «**أبايعكن على الا تشركن بالله شيئاً، ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن أولادكن. ولا تأتين ببهتان تفترينه بين أيديكن وأرجلكن. ولا تعصينني في معروف قلن: نعم - فيما استطعن**»[1] وكان ﷺ يقرأ عليهن قوله سبحانه: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَـٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ [الممتحنة: 12][2].

ويقول ﷺ: «**من ابتلى من هذه البنات بشيء، فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر**

(1) رواة الستة.

(2) انظر تفسير هذه الآية في القرطبي: 60/18 وابن كثير: 250/4.

ولده عليها، كان له ستراً من النار»[1].

وهذه الدرجة التي أشارت إليها الآية الكريمة، ليست درجة السلطان والسيطرة، ولا درجة القهر والاستبداد، وإنما هي درجة الرياسة البيتية الناشئة عن عقد الزوجية، وضرورة الاجتماع هي درجة القوامة التي كلف الله بها الرجل، وهي رياسة الأسرة، رياسة رحيمة قائمة على المودة والمحبة، وهي درجة تزيد في مسؤوليتها؛ فهي ترجع في شأنها، وشأن منزلها إليه تطالبه بالإنفاق، وتطالبه بما ليس في قدرتها، وما ليس لها من سبيل إليه، وهذه المسؤولية التي أسندها الآية إلى الرجل، وقضت أن يتحمل عبئها، أساسها أمران أرشدت إليهما الآية.

أحدهما: طبيعة الرجل التي تتيح له القيام بمشاق الأمور، ومبعث ذلك، ما أودع الله فيه من قوة البدن والعزم والعمل[2]، ثم طبيعة المرأة فهي أشد عاطفة واقوى انفعالاً حتى لتسيطر عاطفتها تلك على جميع نوازع حياتها، وقد فطر الله المرأة على هذه الصورة الوجدانية حتى يكون لها من طبيعتها ما يساعدها على القيام بشؤون وظيفتها الأساسية من الأمومة والحضانة والتربية الرشيدة، وفي ذلك مظهر من مظاهر أنوثتها.

وثانيهما: الإنفاق فيما يحتاج إليه البيت من أمور المعيشة، وشؤون الحياة، ولا يستقيم مع العدالة في شيء أن يكلف فرد بالإنفاق على هيئة ما دون أن يسند اليه القيام عليها، والإشراف على شؤونها؛ وعلى هذا المبدأ قامت الديمقراطيات

(1) رواه البخاري في باب الأدب وأبو داود.

(2) الإسلام عقيدة وشريعة لشلتوت: 157

الحديثة وقامت الدساتير المعاصرة، فأساس هذه الديمقراطية وهذه الدساتير أنه لما كان المواطنون في أمة ما، هم الذين يدفعون الضرائب ويجندون للدفاع عنها فإن من الواجب إذن أن يكون لهم الحق في الإشراف على أمورها ومراقبة سلطانها، ووضع ما يصلح لها من تشريع[1].

ولا يخفي ما في كسب النفقة والحصول عليها من الدلالة القوية على كفاح الرجل وكدحه والشدائد التي يبذلها في سبيل الإنفاق على الزوجة ولعل في قوله - سبحانه- ﴿ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ دون أن يقول مثلاً (بما فضلهم عليهن) إشارة واضحة إلى أن هذا التفضيل ليس إلا كتفضيل بعض أعضاء الجسم الواحد على البعض الآخر، وأنه لا غضاضة في أن تكون اليد اليمنى أفضل من اليد اليسرى، ولا في أن يكون العقل أفضل من البصر ما دام الخلق الإلهي قد قضى ذلك[2].



(1) المرأة في الإسلام- د/ عبد الواحد وافي ص 52.

(2) الإسلام عقيدة وشريعة ص 157.

المبحث السابع

ميراث المرأة

إن النصوص القطعية هي مستقر المصالح ومستودعها، ولا عبرة بما يجول في النفوس من أهواء تتوارى خلف ادعاء العقلانية والمصلحة، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ [الجاثية: 18].

وقال تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ ﴾ [القصص: 50].

أما النصوص الظنية وموارد الاجتهاد وما كان مبنياً على العرف أو المصلحة من الأحكام؛ فهذا الذي يتسع المجال معه للنظر والمقابلة والترجي باعتبار المصلحة ونحوه.

والسؤال الآن:

هل قسمة المواريث من المحكم أم من المتشابه؟

هل إعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين محض اجتهاد للفقهاء أم أنه صريح آيات القرآن؟

إنه صريح آيات القرآن، ولا يصح لنا إيمان؛ إلا إذا آمنا به تصديقاً وانقياداً، ولم نجد في أنفسنا حرجاً من ذلك، وسلمنا له تسليماً، كما قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ۝ ﴾ [النساء: 65].

وقسمة المواريث على الوجه الذي جاء في القرآن الكريم قمة العدالة في توزيع الأعباء والواجبات وفقاً لقاعدة الغرم بالغنم، فقد أناط الإسلام بالرجل من الأعباء والالتزامات المالية ما لم ينط مثله بالمرأة، فالرجل هو الذي يدفع المهر، ويجهز البيت، ويتولى الإنفاق على الزوجة والأولاد، أما المرأة فهي تأخذ المهر ولا تلزم بالإسهام في نفقات البيت، أو على نفسها، أو على ولدها، ولو كانت غنية، فقد طرح الإسلام عنها كل الأعباء وجعلها جميعاً على الرجل، ثم أعطاها بعد ذلك نصف ما يأخذ ميراثاً في بعض الحالات، وتساوت معه في حالات أخرى.

إذ قد تقرر مبدأ ميراث كل من الذكر والأنثى في الإسلام بقوله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝ ﴾ [النساء: 7].

ويختلف نصيب المرأة من الميراث بحسب قرابتها من المتوفى، وبحسب من يكون معها من قرابته، ومن أمثلة ذلك ما يأتي: -

أ)- تأخذ البنت: نصف نصيب أخيها من التركة بقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ

فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ [النساء: 11].

ب)- فإن لم يكن لها أخ وهي مفردة أخذت نصف التركة بقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ ﴾ [النساء: 11].

ج)- فإن كانت البنات أكثر من واحدة أي كن بنتين فأكثر فلهن ثلثا التركة بقوله تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ ﴾ [النساء: 11].

2- أما الأم قال الله تعالى في نصيبها:

أ)- ﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ ﴾ [النساء: 11].

فللأب السدس وللأم السدس من تركة ابنهما إذا كان له ولد ذكر أو أنثى.

ب)- ﴿ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ ﴾ [النساء: 11].

أي من مات ولم يكن ولد تؤول تركته كلها إلى أبويه: للأم الثلث. وللأب الثلثان تعصيبا.

ج) ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ ﴾ [النساء: 11].

أي أن المتوفى إذا لم يكن له ولد وله إخوة، فإن نصيب الأم ينقص من الثلث إلى السدس.

3- فإن كانت زوجة فإنها ترث ربع تركة زوجها، إن لم يكن له ولد، فإذا كان له ولد- ذكراً أو أنثى- ورثت ثمن التركة سواء أكانت واحدة أم أكثر لقوله

تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ﴾ [النساء: 12]

والمستفاد من هذا:

أولاً: جعل نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى بوجه عام ومع بعض الاستثناء مثل تسوية الوالدين اللذين يرثان من ابنهما إذا كان له ولد ذكر حيث جل لكل منهما السدس، ومثل تسوية الأخ والأخت من الألم إذا ورثا أخا لهما مات كلالة- أي دون أن يكون له والد ولا ولد لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ ﴾ [النساء: 12]

والشركة تقتضى التسوية بينهم.

ثانياً: الأمر باحترام وصية المرأة المورثة المتوفاة وإيجاب تنفيذها وتسديد ما عليها من ديون.

﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء: 12]

ويؤكد ما وطده الشارع من شخصية المرأة وحقوقها وأهليتها للتصرف على قدم المساواة، فهي ترث كما يرث وتوصى كما يوصى، وتستدين كما يستدين.

ثالثاً: عقب القرآن في هذا الشأن بقول الله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن

يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴿١٤﴾﴾ [النساء: 13، 14].

وبهذا وجب التزام حدود الله وطاعة الله ورسوله فيما شرع، وجاء تحذير المتجاوزين لتلك الحدود حازماً مسبغاً وصف العصيان لله ورسوله على كل من يتلاعب في قسمة ماله على غير هذا الوجه ويفضل فئة أو ذكرا عن أنثى.

والحكمة في هذا التفاضل بين الذكر والأنثى في بعض الحالات ظاهرة بليغة، وفيها كل الحق والإنصاف، بل وربما كان فيها الإحسان الذي هو فوق العدل، ذلك:

أ) أن التشريع الإسلامي من وضع رب العالمين الذي خلق الرجل والمرأة وهو العليم الخبير بما يصلح شأنهما من تشريعات. وليس من مصلحة في تمييز الرجل على المرأة، أو المرأة على الرجل لأنهما خلق الله القائل: ﴿أَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ﴾ [فاطر: 15].

ب) ولأن الإسلام حمل عبء الأسرة وإنشاءها كله على الرجل وأعفى منه المرأة، فالأنثى- في غالب أحوالها- مضمونة النفقة في الشرع الإسلامي سواء أكانت أما، أم زوجة، أو بنتا، أو أختا، وذلك بعكس الرجل المكلف دائماً بالإنفاق عليها وعلى الأسرة مما هو مشاهد وممارس في مختلف الأدوار والبيئات دون استثناء.

فالرجل يدفع المهر ولا حد لأكثره، ويتحمل تجهيز المنزل ونفقات الحياة، وفي حالات الطلاق يتحمل نفقة العدو وغيرها من النفقات.

وإلى هذا المعنى يشير صاحب تفسير المنار: (الحكمة في جعل حظ الذكر كحظ الأنثيين هو أن الذكر يحتاج إلى الإنفاق على نفسه وعلى زوجه فكان له سهمان. أما الأنثى فهي لا تنفق على نفسها فإن تزوجت كانت نفقتها على زوجها) اهـ.

رابعاً: يضاف إلى هذا أن القرآن والسنة قد اهتما بتثبيت حق المرأة الذي كان ضائعاً مهضوماً، وحمياها من الظلم والإجحاف الذي جثم على المرأة من قبل وجود الشريعة الإسلامية، ولا يوهن من هذا الخطر ما جد الآن من خروج المرأة للعمل والكسب، وربما مساهمتها في نفقات البيت والأولاد مع زوجها، مما قد يخضع البعض فيطالب بمساواتها في الميراث، فإن ذلك على خلاف القاعدة القويمة التي رسمها الشارع الحكيم في توزيع دور كل من الرجل والمرأة في الحياة وفق طبيعة كل منهما، وقد يحمل من الضرر أكثر في الحياة وفق طبيعة كل منهما، وقد يحمل من الضرر أكثر من المصلحة؛ فضلاً عن أنه يعارض الدور الذي رسمه رسول الله ﷺ للمرأة وهو أنها راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها. وهذا ما توقن به المرأة ظاهراً وباطناً وتسلم به وتسعى في سبيله في الحقيقة والواقع، ولو سئلت النساء عما يفضلنه من أساليب الحياة وصورها لكان جواب سوادهن الأعظم: الزواج، والأمومة والبيت. ويستوى في ذلك كلهن على اختلاف الظروف والحالات والأدوار والأطوار ؛ لأنه الأمر الطبيعي الذي أعدهن الله – تعالى – له.

خامساً: لا بد أن يفهم أن الإسلام لا ينظر إلى المرأة كفرد، ولكنه ينظر إليها وإلى الرجل كأسرة مكونة من فردين يكونان نواة المجتمع الكبير. فهي تأخذ سهماً وزوجها يأخذ سهمين من مورثه فتكون النتيجة ثلاثة أسهم لهذه الأسرة. وأخوها يأخذ سهمين من أبيهما وزوجته تأخذ سهما من مورثها فيكون المجموع ثلاثة أسهم في أسرة أخرى. فهنا تعادلية سابغة ونظرة طبيعية، لأن الأسرة الجديدة تقوم امتداداً للأسر التي انتهت رسالتها في الحياة، ولها تشابك مع أسر أخرى تريد أن يكون لها امتداد في الحياة - أيضاً.

فالتكاملية موجودة بين المرأة والرجل في كل بيت، ومن تكاملية الأسرة تتحقق تكاملية المجتمع، ولا مكان بالتالي لهذه الانفصالية بين الرجل والمرأة؛ بل هما كيان واحد لا تستقيم الحياة إلا به.

ونخلص من هذا إلى أن التمايز بين المرأة والرجل في بعض حالات (الإرث) عملاً بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ دليل واضح على عدل الشارع الحكيم مراعاة للغرم والغنم دون تحيز. فهو ليس شرعاً للرجل على حساب المرأة، ولا للمرأة على حساب الرجل، ولا لطبقة على حساب طبقة، بل هو الميزان العادل الرحيم الذي يعطى كل ذي حق حقه تحقيقاً للمصالح العامة وتقديراً للظروف الخاصة والواجبات الملقاة على عاتق كل منهما والحاجات الملحة.

على أن المناداة بالتسوية في الميراث بين الذكر والأنثى قد نودي بها في أوائل هذا القرن، وهذا نص خطاب (السيدة هدى شعراوي) زعيمة الحركة النسائية في أوائل القرن الحالي إلى الأستاذ سلامه موسى رداً على رسالته التي طالب فيها أن تتبنى: الحركة النسائية في مصر المطالبة بقانون يقضي بمساواة

المرأة للرجل في الميراث، والسيدة هدى شعراوي لا سبيل إلى اتهامها بالجمود، أو التطرف أو الرجعية؛ بل على النقيض من ذلك فهي التي تمردت على الحجاب، وارتبط باسمها كل ما ترتب على ذلك من التداعيات!

تقول- في جوابها على تلك الرسالة:

إني لست من (الموافقين) على رأي الأستاذ سلامة موسى، فيما يتعلق بتعديل نصيب المرأة في الميراث، ولا أظن مثله بأن النهضة النسوية في هذه البلاد لتأثرها بالحركة النسوية بأوروبا يجب أن تتبعها في كل مظهر من مظاهرها، وذلك لأن لكل بلد تشريعه وتقاليده، وليس كل ما يصلح في بعضها يصلح في البعض الآخر.

على أننا لم نلاحظ تذمراً من المرأة أو شكوى من عدم مساواتها للرجل في الميراث، والظاهر أن اقتناعها بما قسم لها من نصيب، ناشئ من أن الشريعة عوضتها مقابل ذلك: تكليف الزوج بالإنفاق عليها وعلى أولادها، كما منحتها حق التصرف في أموالها.

أما القول بأن عدم المساواة في الميراث من دواعي إحجام كثير من الشبان عن الزواج في الشرق فغير وجيه؛ لأننا نشاهد في أوربا انتشار هذا الداء - الإعراض عن الزواج- في عصرنا الحالي انتشاراً أشد خطورة منه في الشرق، بالرغم من أن المرأة الأوروبية ترث مقدار ما يرث الرجل، فضلاً عن أنها ملزمة بدفع المهر، ومكلفة بالتخلي عن إدارة أموالها لزوجها.

ولو سلمنا بنظرية الأستاذ سلامة موسى وجاريناه في طلب تشريع جديد؛

فهل لا يخشى أن يؤدي إلى إسقاط الواجبات الملقاة على عاتق الزوج نحو زوجته وأولاده بإلزام الزوجة بالاشتراك في الصرف، وفي ذلك ما فيه من حرمان يعود بالشقاء والبؤس على الزوجات الفقيرات اللاتي لم ينلن ميراً من ذويهن؟ وهذه الطبقة تشمل أغلبية الزوجات ولا يخفى ما هن عليه من جهل وأمية لا تسمحان لهن بمقاومة هذا الشقاء، أو تلطيفه، بخلاف مثيلاتهن في الفقر في أوروبا؛ لأن التعليم هناك يشمل مختلف الطبقات.

قد نرى المرأة الغربية أكثر حظاً منها، لأنها تظهر لنا حائزة لقسط كبير من الحرية المدنية المساوية للرجل، بيد أنها أقل حظاً من أختها الشرقية في الحرية الاقتصادية، فبينما الشرقية غير المتساوية بالرجل في حق الميراث، تتمتع بكافة أنواع الاستقلال في إدارة أعمالها وأموالها، نجد الغربية المساوية لأخيها في الميراث، محرومة من هذه النعم، إذ لا يمكنها أن تنفق أي من مالها ولا أن تتعاقد مع الغير، ولا أن تحترف حرفة، دون تصديق زوجها وموافقته؛ لذلك تراها ثائرة في جميع بلدان أوروبا على تلك القيود التي تحول بينها وبين الحرية الحقيقية والاستقلال اللذين تتمتع بهما المرأة الشرقية منذ عصور طويلة.

ثم قالت:

إن أهم ما يشغلها اليوم في الوصول بالمرأة إلى المركز اللائق بها هو السعي في تغيير القوانين، أو قلب الشريعة، فلله الحمد لم نجد في هذه ولا تلك من الأحكام ما يحملنا على التذمر والشكوى، بل كل ما نسعى إليه حسن تطبيق

هذه القوانين بما يطابق غرض الشارع وحكمه) اهـ [1].

ألا فليستمع هؤلاء وأولئك إلى حكم الله وما قضى به، وليؤمنوا به ولينفذوه إيماناً وطواعية: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: 50].

ألا فليكف من لا يزالون يثيرون الشبه حول أحكام الله وتشريعه في كتابه (القرآن) وفي سنة الرسول محمد ﷺ.

تعدد الزوجات:

لقد أكثر المغرضون وبعض المستشرقين نقد نظام تعدد الزوجات للرجل المسلم حتى قالوا: إذا كان للرجل حق التعدد، فلماذا لا يكون للمرأة حق تعدد الأزواج؟

ولا ريب في أن الإسلام لم يسلك هذا السبيل- كما سيأتي إلا الأسباب قوية من ورائها حكمة بالغة- والله أحكم الحاكمين- ومن ورائها هدف وغاية نبيلة - والله خير المشرعين- فقد قال- سبحانه: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ [النساء: 3].

وهذا ما تواتر عليه إجماع المسلمين فلا يحل لمسلم أن يجمع في عصمته في وقت واحد أكثر من أربع زوجات، وفي هذا يقول الفقيه البابرتي الحنفي:

(1) المرأة بين الفقه والقانون د/ مصطفى السباعي: 230، 231.

«ولم ينقل عن أحد في عهد الرسول - صلوات الله وسلامه عليه- ولا بعده أنه جمع بين أكثر من أربع زوجات في عصمته»[1].

ويؤكد ابن حزم هذا الواقع فيقول: لا خلاف بين أهل الإسلام في أنه لا يحل لأحد الزواج من أكثر من أربع نسوة[2].

وبناء عليه أفتى الشافعية: بأن الرجل إذا كان متزوجاً من أربع زوجات، فإنه يحرم عليه أن يتزوج بخامسة، وإن قام بتطليق واحدة من الأربع طلاقاً بائناً، جاز له أن يعقد على غيرها في عدتها؛ لأن الطلاق البائن بمثابة انقطاع حبل الزوجية كلية[3] بينما ذهب الحنفية إلى عدم جواز العقد على غيرها ما دامت عدة المطلقة بائناً لم تنته؛ وذلك لبقاء الآثار المترتبة على النكاح كالنفقة[4] ويجب أن يتضح أن هذا النظام الذي شرعه الإسلام من تعدد الزوجات إلى أربع، قيده بجملة قيود، إذ لم يكن لإشباع الشهوة فقط أو إرضاء للغريزة الجنسية كما يزعم بعض المغرضين[5]، أو أنه يتبع حال المرأة رقياً وانحطاطاً:

أ) القيد الأول:

العدل بين الزوجات في كل صغيرة وكبيرة لا سيما في النفقة، والكسوة

---

(1) انظر: العناية على الهداية لأكمل الدين البابرتي: 75/2.
(2) المحلى لابن حزم: مج 6 جـ 9 ص 441 مسألة 1816.
(3) نهاية المحتاج: 274/6.
(4) الهداية للمرغيناني: 25/1.
(5) تحرير المرأة لقاسم أمين: 129

والمسكن وحسن المعاشرة، وإذا "خيف"الجور وهذا هو مؤدى تعبير القرآن: يقول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [النساء: 3] أي فيجب على الرجل عند خوف الجور وتخليصاً لنفسه من الإثم- الاكتفاء بواحدة.

وقد اتفق جمهرة المفسرين على أن كلمة (العدل) تعنى التسوية بين الزوجات في النفقة، وحسن العشرة[1]، وقد فسر هذا العلامة الجصاص فقال: (العدل الظاهر بينهن بالمساواة في الإنفاق، والمساواة في المعاملة، وليس هو العدل في المحبة والميل القلبي؛ لأن هذا أمر غير مستطاع)[2].

والله سبحانه يقول: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: 286].

وقد أكد القرآن الكريم هذا المفهوم فقال- سبحانه- ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النساء: 129].

ومن ثم نرى أن القرآن يستعمل أسلوب النفي التأييدي فيقول ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا أَن تَعْدِلُوا ﴾ مع وازع الحرص، ودافع الرغبة في العدالة، ثم يعقب فيقول: ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ ٱلْمَيْلِ ﴾ أي إلى واحدة: ﴿ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾[3] أي تذرون الأخرى أو الأخر معلقات فلا هي بآخذة من الزوج حقوقها، ولا هي بالمطلقة ليغنيها الله من فضله.

---

(1) من الآية 3 من سورة النساء، انظر تفسير القرطبي: 20/5.

(2) أحكام القرآن للجصاص.

(3) المصدر السابق: وقارن تفسير الكشاف: 143/1.

والميل المنهى عنه ليس هو الميل القلبي، ذلك الميل الذي أشار إليه رسول الله - صلوات الله وسلامه عليه- في قوله: «**اللّٰهُمَّ هذا قسمي فيما أملك**[1] **فأغفر لي فيما لا أملك**» وإنما المنهي عنه هو كما قال الله: في ذات الآية: ﴿ كُلَّ ٱلْمَيْلِ ﴾ وليس بعضه إذ لا إثم في البعض وهو القلبي[2] أخذاً (بقضية الظن) حيث يقول الله سبحانه: ﴿ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ [الحجرات: 12] وبالتالي فبعضه في الحقيقة المؤكدة ليس بإثم[3].

ومرد ذلك إلى الزوج - وحده - فهو المرجع في تقدير خوفه من عدم العدل، وهو المطالب فيما بينه وبين الله - تعالى - بتطبيق الحكم المناسب لما يعرف من نفسه، ولا سبيل ليد القانون عليه، وشأنه في ذلك هو شأنه في سائر التكاليف التي تحاكم الشريعة فيها المؤمن إلى نفسه كالإفطار في رمضان إذا خاف المرض أو زيادته باستعمال الماء أو بالصوم[4].

ب) القيد الثاني:

القدرة على الإنفاق فمن إنس من نفسه أن موارده المالية تسع الإنفاق على أكثر من واحدة بالسوية وقويت عقيدته في إحقاق الحق وتدبر بإمعان قوله

---

(1) أخرجه أبو داود في باب النكاح برقم 2134 والترمذي برقم 1140، وابن ماجه 634/1، والنسائي 4/7.

(2) انظر تفسير القرطبي 407/5.

(3) تفسير القرطبي ج 16 ص 332.

(4) الإسلام عقيدة وشريعة 184.

- سبحانه- ﴿ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ أي أقرب إلى عدم ثقل تبعة العيال بكثرة يتعذر معها حسن تربيتهم وتنشئتهم تنشئة طيبة[1].

ويلاحظ هنا أمور:

1- الأمر الأول:

يقول الطبري في تفسيره: إن الرجل من قريش كان يتزوج العشر من النساء والأكثر والأقل، ويروي أن الرجل منهم كان يتزوج: الأربع والخمس والست والعشر فيقول الآخر: «**ما يمنعني أن أتزوج كما تزوج فلان**»[2] وهكذا إلى أن جاء الإسلام؛ فوجد أن بعض الرجال كان متزوجاً بأكثر من أربع زوجات؛ فأقر مبدأ التعدد وأباحه بقيود، فجعل تعدد الزوجات مقصوراً في حدود الأربع.

2- الأمر الثاني:

أن الإسلام عندما يسن تشريعاً ؛ فإنه يراعي فيه طبيعة هذا المجتمع طلباً للتوازن، ووصولاً إلى العفة والتصون فقد يقل الشباب الصالحون للزواج وتكثر الفتيات وهذا واقع لم يتخلف فماذا يكون الحل السليم لمثل هذه القضية؟ لا شك أنه يكمن في تعدد الزوجات.

---

(1) انظر الأم للشافعي وتفسير القرطبي 20/5 ومعاني القرآن للفراء.

(2) تفسير الطبري 534/7.

3- الأمر الثالث:

عندما تتكاثر الذرية ويتسع مجال الإنجاب وتكون نسبة البنات أعلى من نسبة البنين كما هو الوضع المشاهد في كثير من البلدان حتى ليقرر العلماء: أن ذلك نتيجة لسنة كونية قضت بسخاء الوجود الأنثوي أكثر من وجود الذكور فماذا يكون الحل السليم لمثل هذه القضية لا شك أنه إباحة تعدد الزوجات[1] ولأمراء في أن زيادة عدد النساء على الرجال تقتضي دعماً للقيم الأخلاقية، وعملاً على استمرار الاستقرار الأخلاقي، واستدامة الفضيلة والنقاء الصحي والأدبي، كل أولئك يدعو إلى القول بتعدد الزوجات.

4- الأمر الرابع:

أ) إذا حدث أن الرجل تزوج بامرأة عاقر كما أخبر القرآن حيث قال الله تعالى: ﴿ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ﴾ [الشورى: 50] فما الحل العادل؟ أيطلقها ويفارقها أم يبقى عليها وفاء بها، ثم يضيف إلى جانبها زوجة أخرى لعل الله يمن عليه بالذرية؟

(ب) أو إذا ابتليت بعض الزوجات بمرض منفر معدٍ أو مزمن لا يتيح للزوج أن يمارس حياته الزوجية، وهو هادئ البال، مطمئن الخاطر، أفمن العدل أن يطلقها ويرمى بها، أو يحتفظ بها على عصمته مروءة وإنسانية؟

(ج) أو إذا كان الزوج رجلاً كثير الأسفار دائب التنقل والسعي وراء رزقه

---

(1) انظر الاحوال الشخصية لمحمد موسى: 121.

ولا يستطيع أن ينتقل بهذا العدد الكثير من أولاده.

وفي الوقت نفسه يخشى مغبة الحرمان الجنسي والوقوع في الفحشاء.

أفمن العدالة أن يتزوج زواجاً حلالاً أم يقترف الآثام ويرتكب المعاصي، ويعترف له المجتمع بأولاده الشرعيين، أم بأولاده من السفاح والمخادنة.

في هذا كله يقول الإمام الغزالي:

إن هناك من الطباع ما تغلب عليها الشهوة، بحيث لا تحصنه المرأة الواحدة، فيستحب لصاحب هذا الفوران الجنسي الزيادة عن الواحدة إلى الأربع ؛ فإن يسر الله له مودة ورحمة واطمأن قلبه بهن، وإلا فيستحب له الاستبدال.

ثم لا يلبث الغزالي أن يضع تقنيناً لتلك الفقرات الأربع فيقول:

ومهما يكن الباعث معلوماً فينبغي أن يكون العلاج بقدر العلة؛ لأن المراد تسكين النفس، ولا بد من النظر إلى ذلك في القلة والكثرة، ثمن يشدد النكير على الذين يعددون زوجاتهم لا لشيء إلا قصد التذوق من امرأة أخرى دون نظر إلى تحصين النفس من الانحراف، وإحقاق الحق والعدالة بين الزوجات[1].

ثم إنه لا إكراه على امرأة للزواج من رجل له زوجة أو زوجات:

وفي هذا قال العقاد:

---

(1) إحياء علوم الدين 2/ 30،31.

إن الإسلام حفظ للمرأة حريتها التي يتشدق بها نقاد الشريعة الإسلامية في أمر الزواج؛ لأن إباحة تعدد الزوجات لا يحرم المرأة حريتها ولا يكرهها على قبول من لا ترتضيه زوجاً لها، ولكن تحريم التعدد يكرهها على حالة واحدة لا تملك غيرها، حين تلجئها الضرورة إلى الاختيار بين الزواج بصاحب زوجة أو زوجات، وبين عزوبة قد تدفعها إلى الانحراف وربما لا يعولها أحد، وقد تعجز هي أن تعول نفسها.

ولقد اشترط القرآن الكريم العدل بين الزوجات في حالة التعدد على أن لا يزيد عددهن عن أربع، ثم ذكر الرجال بصعوبة العدل عسى أن يتريثوا قبل الإقدام على الحرج[1].

فقال سبحانه: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾[2] (النساء: 129).

يضاف إلى هذا: أن الله قد علم أن من الرجال من لا يردعهم عن المضى في شهواتهم رادع؛ فأباح لهم التعدد لا ليجد هؤلاء مخرجاً من الحرج فقط، ولكن ليحمى المرأة من شر مستطير وقعت فيه أمثالها في البيئات الغربية- حيث لا يسمح هناك بتعدد الزوجات- فيتخذ الرجال- صاحبات أو خليلات- وهؤلاء يصرن طبقة المتاجرات بأجسادهن المحرومات من جميع الحقوق الزوجية، ومن الاستقرار النفسي في ظل الزواج المشروع.

---

(1) المرأة في القرآن: 84.

(2) انظر تفسير القرطبي: 284/8 وتفسير الزمخشري 572/1 وتفسير الألوسي 162/5.

إن الغبن الذي يقع على المرأة من ناحية هذا الارتباط غير المشروع لا يقف عند حد؛ لأنها عرضة في أي وقت للطرد والإذلال؛ وغاية الإسلام حماية المرأة من الوقوع في حالة تتحسر عنها جميع الضمانات الاجتماعية فتصير في عداد النسوة الساقطات.

ومن هنا فليس بصحيح ما يقال: من أن نظام تعدد الزوجات في الإسلام يؤدي حتماً إلى الإضرار بهن وإلى إهدار كرامتهن، والإجحاف بحقوقهن إذ الإسلام- كما سبق- لا يجبر امرأة ما على قبول الزواج برجل متزوج، بل يدع ويدع لأهلها- في حالة خطبتها من رجل متزوج- مطلق الحرية في قبول الزواج به أو رفضه؛ فإذا قبلت هي وقبل أهلها به عن طيب خاطر كان ذلك دليلاً على أن هذا الوضع لا ينطوي في نظرها، ولا في نظرهم على ضرر ولا على ضرار.

والإسلام قد ترك للزوجة ولأهلها إذا طلب الزوج إليها الإذن في الزواج بامرأة أخرى، ترك لهم في هذه الحالة مطلق الحرية في القبول أو الرفض حسب تقديرهم لمعقبات هذا الزواج وما عسى أن يلحقهم من جرائه، ولقد روى أن أبناء أبي جهل أرادوا أن يزوجوا إحدى بناتهم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه الذي كان حينئذ، زوجاً لفاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ فاستأذنوا النبي في ذلك فرأى ﷺ أن ذلك يغضب ابنته، وخاف عليها أن تفتن عن دينها وأن يحملها على التقصير في حقوق زوجها، ولعله رأى كذلك- وإن لم يصرح به- أنه لا يتفق مع كرامة فاطمة وهي بنت رسول الله ﷺ أن يجمع بينها وبين بنت عدو الله أبي جهل في هذا الزواج،وقال: إن بني هشام بن المغيرة استَأْذَنُوا في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن، ثم لا آذن، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق

ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما هي بضعة مني يريبني ما رابها، ويؤذيني ما آذاها، وإنني لأتخوف أن تفتن في دينها[1].

أوربا والتعدد:

لقد ثاب بعض العقلاء من أبناء أوربا إلى رشدهم، وأخذوا يطالبون اليوم بالتعدد، بعد أن غشيتهم غاشية الزنى بسوادها.

وملأت عليهم الملاجئ والطرق باللقطاء أبناء السفاح، فضلاً عن تلك الأمراض التي فشت وانتشرت من جراء شيوع الزنا وهذه إحدى الكاتبات الإنجليزيات تجأر بالشكوى- وغيرها كثير- فتقول:

لقد كثرت الشاردات من بناتنا وعم البلاء وقل الباحثون عن أسباب ذلك، لأني امرأة فإني أنظر إلى هؤلاء البنات وقلبي ينقطع عليهن شفقة وحزناً؛ فماذا يفيدهن بثي وحزني وتوجعي وإن شاركني فيه الناس جميعاً؟[2].

لا فائدة إلا في العمل بما يمنع هذه الحالة التعسة، وهذا أحد علمائهم (تومس) قد رأى الداء ووصف الدواء وهو الإباحة للرجل بأن يتزوج بأكثر من واحدة، وبهذه الواسطة يزول البلاء وتصبح بناتنا ربات بيوت بدلاً من كونهم بائعات هوى، فالبلاء كل البلاء في إجبار المواطن الأوروبي على الاكتفاء بواحدة.

---

(1) رواه البخاري: 144/3

(2) مجلة المنار: 485/4.

وهذا التحديد هو الذي يجعل بناتنا شوارد، وقذف بهن إلى التماس أعمال الرجال، ولا بد من تفاقم الشر إذا لم يبح للرجل الزواج بأكثر من واحدة ولو كان تعدد الزوجات مباحاً لما نزل بنا هذا البلاء[1].

ولا مراء في أن هذه الحالة التي نادت هذه الكاتبة بمعالجتها هي الحالة التي قصدت الشريعة الإسلامية إلى علاجها، حينما شرعت الزواج وحثت عليه وحينما شرعت التعدد ووسعت فيه وصدق الله- تعالى- حيث قال ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ (النساء: 24).

وحيث قال: ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ﴾ (النساء: 25)

هذا:

ولقد ذهب بعض الكتاب إلى الخروج بالآيات عن مرماهم ومعزاها الصحيح فيقول: إن التعدد لا يجوز إلا لضرورة فوق مجرد العدالة؛ بل يذهبون لأكثر من ذلك فيقررون أن التعدد غير مشروع بحجة أن العدل جعل شرطاً فيه بمقتضى الآية الأولى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً ﴾ وأنبأت الآية الثانية: أن العدل غير مستطاع، وذلك في قوله- سبحانه-: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾ (النساء: 129).

---

(1) مجلة المنار: جـ 4 ص 485.

وفي هذا القول تحريف لهذه الآيات عن مواضعها فما كان الله ليبيح تزوج العدد من النساء عند الخوف من ظلم اليتامى، ويضع العدل بين الزوجات شرطاً في التعدد بأسلوب يدل على استطاعته والقدرة عليه، ثم يعود وينفى هذه الاستطاعة والقدرة، وبهذا الفهم تخرج الآيتان عما يتفق وجلال التنزيل وحكمة التشريع، وعما يرشد إليه سياقهما حالة أن سبب نزول الثانية منهما: أنه لما قيل في الآية الأولى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ فهم البعض أن العدل بين الزوجات واجب، وتبار إلى النفوس أن العدل بإطلاقه ينصرف إلى معناه الكامل الذي لا يتحقق إلا بالمساواة في كل شيء، ما يملك وما لا يملك، فتحرج بذلك المسلمون، وحق لهم أن يتحرجوا؛ لأن العدل بهذا المعنى الذي تبادر إلى أذهانهم غير مستطاع؛ لأن فيه ما لا يدخل تحت الاختيار؛ فجاءت الآية الثانية لترشد إلى العدل المطلوب في الآية الأولى وترفع عن كواهلهم هذا الحرج الذي تصوروه من كلمة ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾.

وكأنه يقول: **العدل المطلوب ليس هو ما تصورتم فضاقت به صدوركم، وبه تحرجتم عن تعدد الزوجات الذي أباحه الله لكم، ووسع به عليكم، وإنما هو ألا تميلوا إلى إحداهن كل الميل فتذروا الأخرى كالمعلقة.**

فهذا بيان إلهي ينتظره المسلمون بعد نزول الآية الأولى، وفهمهم منها ما فهموا، ويرشد إلى هذا قوله- سبحانه- في مفتتح الآية: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ ثم عدد أموراً كانت موضوع استفتائهم وكان خاتمها قوله: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا

كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ (النساء: 129).

أما القول- بأن التعدد لا يجوز إلا لضرورة فوق العدل- فإن الأصل في المؤمن العدل، وبه يكون الأصل إباحة التعدد، وأن الجور شيء يطرأ على المؤمن، فيخافه وبه يوجد ما يوجب عليه أن يقتصر على الواحدة، ويلتقي هذا - مع ما قرره بعض الباحثين في تعليل ظاهرة التعدد في الزوجات، إما بالنظر إلى حاجة الرجل، وإما بالنظر إلى حاجة المرأة- وبمقتضى هذا النظر يصرفون دلالة الآية إلى أن التزام الزوجة الواحدة هو الأصل الواجب وأن أباحة التعدد إنما تكون عند الضرورة.

وهذا التأويل غير صحيح: ذلك أن أسلوب الآية قد وضع التعدد أولاً طريقا للخلاص من التحرج في اليتيمات، ثم علق الاكتفاء بواحدة على طروء حالة، هي الخوف من عدم العدل كما في نص الآية ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ (النساء: 3).

وعلى هذا فلا دلالة في الآية على أن الأصل هو الاكتفاء بواحدة؛ بل يقال: إن الأصل هو التعدد تلبية للعوامل التي طبع عليها بعض الرجال في كثير من المجتمعات البشرية بشرط العدل وأمن الجور...

هذا: ولم يكن الإسلام بدعا في إباحة تعدد الزوجات وفاء للأغراض الإنسانية واستصلاحاً لها وصولاً إلى سلامتها من الأمراض الجسدية والعلل الاجتماعية؛ وإنما رخصت فيه الشرائع السابقة، فتعدد الزوجات شريعة قديمة

قدم الرسالات السماوية تلك التي خلت من قبل [1] كشريعة إبراهيم ومن بعده يعقوب وداود وسليمان[2] وغيرهم من الأمم كالعبريين والشعوب السلافية والصقالية والجومانية والسكسونية[3] - حيث نجد لهذا التعدد أثره الكبير في حياة تلك المجتمعات البشرية[4] والأديان السابقة.

بل نجد هؤلاء الأنبياء السابقين أنفسهم، قد تزوجوا بأكثر من واحدة ونسب إلى سليمان أنه بلغ الذروة من بينهم في هذا المضمار حتى قيل: إنه كان تحته سبعمائة من النساء الحرائر، وثلاثمائة من الجواري والسرائر.

وفي ثبوت التعدد لدى الأديان السابقة يقول المستشرق الفرنسي جوستاف لوبون: "إن مبدأ تعدد الزوجات كان شائعاً كثيراً لدى إسرائيل على الدوام، وما كان القانون المدني أو الشرعي ليعارضه"[5].

ويذكر الأستاذ العقاد في كتابه (حقائق الإسلام وأباطيل خصومه) نقلاً عن أحد المفكرين الأجانب: أن تعدد الزوجات كان على إطلاقه بين المسيحيين حتى

(1) انظر: سفر التكوين الإصحاح 11 الآية 31/29 وقارن بتاريخ الطبري (ط دار المعارف بالقاهرة) جـ 1 ص 13 وطبقات ابن سعد: 21/1 ، مختصر تاريخ البشر 37،22/10

(2) انظر: سفر صموئيل: جـ 1 الإصحاح 28 الآية وصموئيل ثاني: الإصحاح 3 الآية 43.

(3) انظر: حقوق الإنسان لوافي.

(4) كالمجتمع المصري في عصر الفراعنة خوفو وامنحتب الثالث ورمسيس الثاني والثالث (انظر مصر الفرعونية لأحمد فخري 115) ومصر والعالم الخارجي لبيومي مهران: 22 والمجتمع الفارسي في عهد الزرادشتية (انظر قصة الحضارة: جـ 2 ص 438 وحضارة العرب لجوستاف لوبون 483).

(5) انظر: اليهود في تاريخ الحضارات لجوستاف لوبون: 50.

القرن السابع عشر الميلادي، وذلك بإذن الكنيسة وموافقتها، وأنه كان يتكرر في حالات وظروف لا قبل للكنيسة والدولة بإحصائها، حتى أخذ طابعاً بغيضاً تمجه النفس، وتعافه الأخلاق الحميدة[1].

وإذا نظرنا إلى هذا الأمر بقسطاس العدل المستقيم ظهر لنا أن نظام تعدد الزوجات في الإسلام يحفظ ويحمي ويغذي ويكسو النساء- العفاف- أقدس وأطهر من اقتراف البغاء الغربي الذي يسمح بأن يتخذ الرجل امرأة لمحض إشباع شهواته، ثم يقذف بها إلى الشارع متى قضى منها وطره[2].

وإذا أمعنا النظر في حال هذه الشعوب في الوقت الحاضر كأهل الهند، والصين، واليابان؟، وجدنا أن نظام تعدد الزوجات قائم بينهم بطرق غير مشروعة، ومن ثم فالزعم بأن الشعوب التي تدين بالإسلام هي التي سلكت هذا المسلك، زعم باطل، أساسه الكيد للإسلام والنيل من نظمه، وإلا فكيف يستقيم في الفكر السليم: أن التعدد محظور من حيث الارتباط الشريف، ومباح من حيث السفاح والمخادنة؟.

والإسلام مع هذا يؤثر الاستقلال بالزوجة الواحدة؛ لأن التزوج بامرأة واحدة يجعل الشخص بمنأى عن الجور، لأنه لا يمر بتجربة امتحان عدالته كهذا الذي يتعرض لهذا الاختيار، ويلج هذه التجربة القاسية بالزواج بأربع، إذ لا شك أنه قد تجاوز الحد الفاصل بين العدل والجور، فطاقة الاحتمال البشري إذا

---

(1) حقائق الإسلام وأباطيل خصومة للعقاد 117.

(2) مجلة الأزهر المجلد الثامن ص 291.

وسعت الزوجة والزوجتين؛ فإنها لا ريب في الثلاث والأربع تنفد، أو تكاد، والنتيجة الإخفاق والوقوع في الضرر إلا من رحم ربك، ومع هذا الاحتمال فلا يرد منع التعدد حتما؛ لأنه في مجال الاجتهاد نحو العدل النسبي.

المساواة في التعدد وطبيعة المرأة:

يقول بعض أصحاب الثقافة الغربية، إذا كان التشريع الإسلامي لا يبيح للمرأة إلا الاقتران برجل واحد فكان من المنطق والعدل أن لا يبيح للرجل الزواج بأكثر من واحدة، وذلك أخذاً بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة.

وقد غفل هؤلاء عن أن التشريع الإسلامي عندما قرر مبدأ تطبيق المساواة - بوجه عام- بين الرجل والمرأة- فإنه قد تحري طبيعة كل من الصنفين، وتوخى الأهلية في تحمل الالتزامات، فإذا كانت طبيعة تكوين كل منهما تقضي بالزواج بينهما كانت المسارعة إلى إقرار نظام الزواج للتكامل؛ باعتبار أن الرجل يحتاج لزوجة وأن المرأة تحتاج لزوج.

ثم نظرت الشريعة في طبيعة المرأة، فوجدت أن نظام تعدد الأزواج لها لا يمكن أن يتحقق، لتعذر تحديد المسؤول عن ثمر هذا اللقاء الزوجي في حالة التعدد، بينما طبيعة الرجل في الزواج بأكثر من واحدة يمكن أن يتحقق في ظل نظام الأسرة الملتزمة بزوج واحد ومن هنا أباحت نظام تعدد الزوجات للرجل دون المرأة لضمان حماية الأسرة؛ وتحديد المسؤول عن ثمر هذا اللقاء اجتماعياً وقانونياً حفظاً للأنساب ودفعاً للفساد الذي يترتب على إباحة تعدد الأزواج لامرأة واحدة، إذ كيف يستقيم حال امرأة فيها شركاء متشاكسون وكيف يستقيم

حال الشركاء فيها[1].

ومن ثم كان تحريم زواج المرأة بأكثر من زوج في وقت واحد حتما مقضياً.



(1) أعلام الموقعين لابن القيم الجوزية جـ 2 ص 205.

المبحث الثامن
تولى المرأة القضاء

اتفق فقهاء المسلمين على أن من شروط توافر الأهلية في القاضي أن يكون مسلماً، بالغاً، عاقلاً، واختلفوا فيما رواء هذا من شروط مثل سلامة الحواس، وأن يكون القاضي حرا - أي ليس عبدا مملوكا- وأن تتوافر فيه العدالة، والقدرة على الاجتهاد، والذكورة.

وقد اختلفوا في شرط الذكورة في القاضي إلى ثلاثة أقوال:

الأول:

ذهب جمهور الفقهاء إلى[1] اشتراط الذكورة في القاضي، لأن القضاء

---

(1) مواهب الجليل: 90/6، التاج والإكليل المطبوع على هامش مواهب الجليل: 88/6، قليوبى وعميرة: 296/4، تبصرة الحكام: 24/1، حاشية الدسوقي والشرح الكبير: 129/4، الأحكام السلطانية للماوردي: ص 65، منح الجليل 138/4، الوجيز للشافعي: 237/2، المغني، والشرح الكبير: 380/11 المبدع: 1/11 شرح منتهى الإرادات: 464/3، كشاف القناع: 249/6 مطالب أولى النهي: 466/6 الكافي لأبن قدامة: 433/3، الروض المربع: 385/3، منار السبيل: 458/2، الروض الندي: 506، كشف المخدرات ص 507، العدة ص 621، المهذب: 372/2، الأنوار: 2/ 291، حاشية الشرقاوي على التحرير: 496/2، فتح المعين وإعانة اطالبين: 211/4، نهاية المحتاج: 238/8 روضة الطالبين: 95/11، البهجة شرح التحفة: 19/1، بداية المجتهد: 499/2، المنتقي: 182/5، تاريخ قضاة الأندلس ص4، القوانين الفقهية ص 323، شرح ميارة: 11/1، ←

وسائر الولايات العامة مجمع على منع المرأة من توليها، وتحريم ذلك عليها، فلا تتولى رياسة الدولة سواء بوصف الخليفة، أو غيره من الألقاب الرياسية المعاصرة، وما في معناها كرياسة الوزراء، وولاية الأقاليم وما عدا هذا فهو محل اجتهاد، فإذا ما وليت المرأة القضاء يكون موليها آثما ويقع قضاؤها باطلاً.

الثاني:

ذهب الأحناف إلى عدم اشتراط الذكورة وصحة قضاء المرأة في غير الحدود والقصاص، فلا تشترط الذكورة فيمن يتولى القضاء لكن يأثم مولى المرأة، غير أنه لو قضت في حدٍ وَقودٍ؛ فرفع إلى قاضي آخر فأمضاه ليس لغيره أن يبطله[1].

وذهب- من الأحناف- محمد بن الحسن الشيباني إلى جواز توليتها القضاء في الحدود والقصاص[2].

←

المجموع 114/19، حاشية البيجوري: 336/2، فتح الباري: 56/13، نيل الأوطار: 274/8، أحكام القرآن لابن العربي: 1457/4، نيل المآرب 176/2.

(1) مجمع الأنهر: 168/2 معين الأحكام: ص24 بدائع الصنائع: 40797/9 أحكام القرآن لابن العربي: 1457/9 الدر المختار وحاشية ابن عابدين 442,440/5، فتح القدير: 25/7 لسان الحكام المطبوع مع معين الحكام ص 244، مغنى المحتاج: 375/4، الأحكام السلطانية للماوردي ص 65، المغنى لابن قدامة 380/11، بداية المجتهد 449/3، نيل الأوطار: 274/8، القوانين الفقهية ص 323، المحلى لانب حزم631/10.

(2) المنتقى 182/5.

الثالث:

ذهب الحسن، وابن القاسم[1]، وابن جرير الطبري[2]، وابن حزم[3] إلى عدم اشتراط الذكورة، وجواز تولية المرأة القضاء مطلقا، وقالوا: إن الذكورة ليست شرطا في جواز التولية ولا في صحة القضاء.

وقالوا: إن المرأة يجوز أن تكون مفتية، فيجوز أن تكون قاضية.

ولقد حمل ابن زرقون[4] قول ابن القاسم بجواز قضاء المرأة على ما تجوز فيه شهادتها، إلا أن عبد السلام رد ذلك وقال: إن ابن القاسم جوز قضاء المرأة مطلقا لاحتمال أن يكون قد قال: بقول الحسن والطبري بإجازة ولايتها القضاء مطلقاً[5].

وقد استدل الجمهور اصحاب القول الأول على: اشتراط الذكورة وعدم جواز تولي المرأة القضاء بالكتاب والسنة والمعقول.

---

(1) مواهب الجليل: 6/87،88.

(2) المرجع السابق مغنى المحتاج: 4/375 الأحكام السلطانية للماوردي ص 65 شرح الأزهار 4/ 310، المبدع 10/19، بداية المجتهد: 2/499، المنتقى: 5/182،القوانين الفقهية 323، فتح الباري: 13/56، نيل الأوطار: 8/284.

(3) المحلى مسألة رقم 1804 جـ 20 ص 63.

(4) هو محمد بن سعيد بن أحمد بن سعيد يعرف بابن زرقون الأنصاري من أهل أشبيلية ، أخذ عن عياض ولازمه، ولي قضاء شلب، له كتاب الأنوار في الجمع، مولده 502 هـ وتوفى 586 هـ هامش الطريقة المرضية ص 92.

(5) مواهب الجليل: 6/87،88.

أما الكتاب[1] فقوله- تعالى- ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴾ (النساء: 34)

ولأن المقصود من هذه الآية- والله أعلم- أن يقوم الرجال بالنفقة والذب عن النساء، ولأن في الرجال الحكام والأمراء ومن يغزو، وليس ذلك في النساء[2].

فمقتضى هذه الآية: أن القوامة محصورة في الرجال دون النساء لما للرجال من فضيلة التدبير والرأي، وزيادة القوة في النفس والطبع، أما النساء فيغلب عليهن اللين والضعف، فجعل المولى- عز وجل- لهم حق القيام عليهم، وما دام الرجل قواما على المرأة فلا يجوز أن تتولى المرأة القضاء، وإلا أصبحت هي صاحبة القوامة أو مشاركة على الأقل، وفي ذلك مخالفة لصريح النص القاضي بأن: القوامة للرجل وحده كما سلف البيان في موضوع القوامة[3].

فإذا قيل: بأن القوامة في الآية قوامة خاصة، وهي قوامة رب الأسرة عليها، أي في الولاية الأسرية[4].

أجيب بأننا لو سلمنا أن الآية متعلقة بالمسؤولية في الأسرة وليست عامة فالحجة تبقى قائمة كذلك، باعتبار أنه إن كانت المرأة عاجزة عن إدارة أسرة

---

(1) الأحكام السلطانية للماوردي ص 65، كفاية الأخبار 158/2.
(2) القرطبي: 168/5.
(3) ص 46 من هذا التقرير.
(4) الدكتور ابراهيم عبد الحميد نظام القضاء في الإسلام ص 3.

تتكون من مجموعة أفراد لا تعدو أصابع اليدين، فمن باب أولى تكون أكثر عجزاً في إدارة شؤون الناس والفصل في خصوماتهم ومنازعتهم وحل مشاكلهم[1].

أما السنة: [2]

فقد ورد عن أبي بكرة قال: لقد نفعني الله بكلمة أيام الجَمَل، لما بلغ النبي ﷺ أن فارسا مَلَّكُوا ابنة كسرى قال: " لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة"[3].

فكلمة أمرهم هنا تفيد العموم في كل الولايات ومنها ولاية القضاء وليس الأمر محصوراً في رئاسة الدولة فقط، فنفى الفلاح عن تولية المرأة القضاء يفيد عدم جواز ممارستها القضاء والدخول فيه.

أما المعقول:

1- فإنه لا بد للقاضي من مجالسة الرجال من الفقهاء والشهود والخصوم، والمرأة ليس من شأنها مجالسة الرجال من الفقهاء والشهود والخصوم، والمرأة ليس من شأنها مجالسة الرجال لما يخاف عليها وعليهم من الفتنة فضلاً عن

---

(1) الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس القضاء في الإسلام ، مكتبة الأقصى عمان، الأردن. ص 35.

(2) منح الجليل: 138/4، كفاية الأخبار: 158/2، المغنى لابن قدامة 380/11، المبدع: 19/10 مطالب أولى النهي 46/6، شرح منتهى الإدارات 464/3 كشاف القناع: 294/6 الكافي لابن قدامة 433/3، الروض المربع: 385/3، منار السبيل: 458/2 المهذب 372/2، نهاية المحتاج: 238/8 البهجة شرح التحفة: 19/1، المنتقى 182/5، شرح ميارة 11/1 المجموع 114/19، فتح الباري 56/13.

(3) فتح الباري: 53/13، كتاب الفتن، النسائي بشرح السيوطي 227/8، كتاب القضاء، نيل الأوطار 8/ 273 وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب القضاء 118/10

المشقة عليها[1].

2- ويكفي استقرار عمل المسلمين من عهد الرسوم ﷺ إذ لم يعمل أو ينقل أن امرأة تولت القضاء فيعصر من الأعصار، ولا بلد من البلدان[2] مما يعتبر إجماعا على امتناع توليتها القضاء وسائر الولايات العامة.

3- والقضاء فرع عن الإمامة العظمي (أي رياسة الدولة)، وولاية المرأة هذه الإمامة ممنوعة، فكذلك ما يتفرع عليها، وهو القضاء؛ لا تتولاه امرأة فمنصب هذه الولاية بهذا غير مستحق للنساء[3].

واستدل الأحناف أصحاب الرأي الثاني على جواز تولية المرأة القضاء فيما عدا الحدود والقصاص: بأن المرأة من أهل الشهادة وما دامت من أهل الشهادة فهي من أهل القضاء[4]، والقاعدة عند الأحناف أن كل من صلح شاهدا يصلح قاضياً، لأن القضاء ينبني على الشهادة[5] والجامع بين القضاء والشهادة- كون كل واحد منهما- تنفيذ القول على الغير[6].

وأجيب بأن الشهادة أقل رتبة من القضاء، لخصوصها وعموم القضاء، فهذا قياس مع الفارق، وليس من حاجة ولا ضرورة داعية إلى تولية المرأة القضاء.

(1) المهذب: 372/2.
(2) المنتقي 182/5 المغني والشرح الكبير 3809/11.
(3) شرح مياره 11/1.
(4) مجمع الأنهر 168/2 بدائع الصنائع 4079/9.
(5) معين الحكام: ص 14، بدائع الصنائع 4079/9، فتح القدير 253/7.
(6) لسان الحكام: ص 224.

وقد استدل أصحاب الرأي الثالث الذي يقول بتولي المرأة القضاء مطلقاً بالقياس، فقالوا:

(إن المرأة يجوز أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية)[1].

ويجاب بأن القضاء فيه إلزام، والإفتاء لا إلزام فيه فهذا قياس مع الفارق

واستدل ابن حزم بقوله ﷺ: «**بأن المرأة راعية في مال زوجها، وهي مسؤولة عن رعيتها**»[2] وبما روي عن عمر بن الخطاب أنه ولي: أم الشفاء- امرأة من قومه- السوق[3].

وقال ابن العربي: أنه لم يصح أن ابن جرير الطبري قال بجواز تولي المرأة القضاء[4].

ويجاب عن الاستدلال بهذا الحديث: بأن هذه ولاية خاصة والقضاء ولاية عامة.

أما عن تولية عمر رضي الله عنه لأم الشفاء فقد رد ابن العربي بأن تولية عمر امرأة على الحسبة، لم يصح، فلا تلتفتوا إليه، فإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث[5].

---

(1) المغني لأبن قدامه 380/11.

(2) جامع الأصول 50/4، اللؤلؤ والمرجان ص 47، عمدة القارئ 121/4.

(3) المحلى لابن حزم: 631/10.

(4) أحكام القرآن لابن العربي: 1457/3.

(5) أحكام القرآن لابن العربي: 1457/3.

ويؤيد ذلك أن فكرة الحجاب في الإسلام كانت من أمنيات عمر رضي الله عنه ونزل الوحي مشرعا لهذه الأمنية، فلا يتصور أن يقول عمر بتولي المرأة القضاء لتخالط الرجال، وتتحمل المشاق مع وجود العدد الوفير من الرجال الصالحين لهذا العبء.

أي هذه الأقوال أولى؟

ما ذهب إليه جمهور الأئمة والفقهاء من اشتراط الذكورة وعدم جواز تولي المرأة القضاء؛ بل إن بطلان قضائها وأثم من يوليها هو الأولى والأحق بالاتباع.

1- أن هؤلاء قد استدلوا بالنص، وأن غيرهم قد استدل بالقياس على الشهادة والفتوى، وحيث لا قياس مع النص كما هي القاعدة الأصولية؛ فإنه لا ضرورة تدعو إلى تركه والخروج عليه.

2- كما استدل الجمهور- أيضاً- بقول الرسول ﷺ: «**القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم، فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار**»[1] ووجه الاستدلال بهذا الحديث هو أن هذا الحديث اختص الرجل بالذكر بوصف القاضي فكان دليلاً على عدم جواز تولي المرأة القضاء.

3- ولأن هنا فرقا بين الفرع والأصل في القياسين المستدل بهما، فالفتوى غير ملزمة حالة أن القضاء ملزم، فليس ثمة جامع بين الفرع والأصل، وإنما هناك

(1) رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه- الترغيب والترهيب للمنذري جـ 3 ص 156/155.

خلاف، ومتى كان هذا الخلاف انتفى القياس.

كذلك، فإن هناك فرقاً بين الشهادة والقضاء.

فالشهادة لا يثبت بها حق وحدها وإنما لا بد معها منحكم ليثبت الحق.

وأما القضاء فهو الحكم، والحكم يكفي وحده لإثبات الحق.

كذلك فإن الشهادة خاصة، والقضاء عام، فوجد الفارق، فانتفى وانتقض هذا القياس.

4- ثمن إن فقهاء الأحناف قد وافقوا الجمهور فيما استدلوا به، وقالوا: إن الدليل يفيد عدم جواز تولية المرأة القضاء، وأن موليها يأثم؛ وخالفوا في نفاذ قضائها في غير الحدود والقصاص، فقالوا: إذا وليت أَثِمَ موليها، ونفذ قضاؤها إذا قضت بالحق.

ومقتضى هذا أن الأحناف لا يجوزون تولية المرأة القضاء، لأنه لا يكون الإثم إلا حيث يكون المنع.

5- قال تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ (البقرة: 282).

فإذا كانت الشريعة قد أجازت للمرأة الولاية الخاصة- كالولاية على مالها، وأن تكون وصيا على غيرها، وراعية لبيت الزوجية، وناظرة على الوقف، على

خلاف في بعض ذلك- فإن القضاء ليس من هذه الولايات الخاصة، وإنما هو من الولايات العامة التي تقوم على ترجيح الأدلة، ووزن الحقائق، والفحص والتدقيق في القضايا ذات الخطر، والمعقدة، وتلك التي تحتاج إلى معاناة، وصبر، وسعة صدر- وهذه أمور تفتقدها المرأة بحكم تكوينها الطبيعي، ولا يوهن من هذا القول بأن هناك من النساء من يحملن هذه الصفات، لأن هذا أمر نادر والنادر لا حكم له، وإنما الحكم للأعم الأغلب.

ولا يقال- كذلك- إن المرأة في العصر الحاضر قد نجحت في بعض الأعمال الإدارية العامة، لأن للقضاء طبيعة خاصة، وليس من جنس العمل الإداري العادي، كما أن العمل الإداري يخضع في النهاية لرقابة القضاء، أما حكم القاضي فيكتسب الحجية بمجرد صدوره ويصبح الحكم عنوان الحقيقة، لا سيما متى اكتسب قوة الأمر المقضى وصار باتاً.

6- ولأن تولي المرأة القضاء يتطلب منها أن تحتك بالقاعدة العريضة من الجمهور من شهود وخصوم، ووكلاء وأعوان القضاة، وهذا الاتصال يجر عليها المتاعب والصعوبات، ويوقعها في حرج شديد وكثير، ينبغي أن يباعد بينها بين هذه المصاعب حفاظاً على كرامتها وسمعتها، فقد يضطرها العمل إلى أن تختلي في بعض الأحيان وتنفرد ببعض أعوانها فتتجه إليها التهم، وقد يطعن في عرضها مما يسبب لها الشقاء، وتفقد الاستقرار العائلي، خاصة وأن شعوبنا الشرقية لا زالت تتمسك بكثير من العادات والتقاليد التي تحول دون قبول تولية المرأة أي عمل رياسي فكيف بتوليتها الأحكام؟

ولقد تولى الأحناف رئاسة القضاء في بلدان عديدة، وكان مذهبهم هو

الحاكم، ولم ينقل أنهم عينوا امرأة على القضاء.

فالواقع العملي والتطبيق يدل على إجماع المسلمين عملياً على المباعدة بين المرأة وبين توليها القضاء، وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، ولا تصح مخالفته؛ لأن أمة الإسلام لا تجتمع على خطأ أو باطل؟ وما قال به بعض الباحثين- كما سلفت الإشارة- من أنه لم يرد نص القرآن أو السنة يمنع أن تتولى المرأة منصب القضاء- ليس بصحيح. لأنه باستقراء التطبيق العملي منذ عهد الرسالة والخلفاء الراشدين ومن بعدهم لم يُسْتظهر أن امرأة مسلمة تولت القضاء بين المسلمين، كما جاء في المغني والشرح الكبير[1].

وكما نوه عنه ابن العربي في كتابه أحكام القرآن، إذ رد على ما نسب إلى عمر رضي الله عنه من توليته امرأة على الحسبة أو أمر السوق، وقال: إن هذا لم يصح وأنه من دسائس المبتدعة في الأحاديث[2].

وإذا كان العمل بتولية القضاء قد تواتر في الأمة مقصوراً على الرجال- وليس كل الرجال- وإنما من توافرت فيهم أهلية خاصة كان الأولى ثم الأولى الاستمرار على ما استقر لدى المسلمين يعد إجماعاً عملياً، والإجماع حجة حجة ملزمة لا انفكاك من حكمة.

على أنه وقد تعرضت بعض البحوث إلى القول بتساوي الرجال والنساء في كافة عناصر الأهلية للقضاء تشير إلى ما حرره نفر من الكتاب غير المسلمين عن

(1) جـ 11 ص 380.

(2) جـ 3 ص 1457.

الاستعدادات التكوينية في المرأة واختلافها عن الرجل.

فهذا: د/ (فان دي فلد) يقول: إن العوارض التي تختص بها المرأة في بدنها مدة المحيض وخلاله من الصداع، وازدياد تدفق اللعاب وتمدد الكبد، وتضخمه والمغص في الكيس الصفراوي، واضطراب الهضم وشهية الأكل، والغثيان والميل إلى القيء، وسوء التنفس، وازدياد نشاط الأمعاء الغلاظ، هذه العوارض وغيرها تجعل المرأة في عداد المرضى بالاحتقانات والتقلصات والاضطرابات النفسية والعضلية الأمر الذي يعوقها عن وزن الأمور، ومنها: عمل القضاء وغيره من الأعمال التي تتطلب توافر الاتزان والقدرة على الضبط.

والمستخلص مما كتبه هذا الباحث وغيره في أبحاث حلقة دراسات المركز الطبي بجامعة كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأميركية عن الإسلام وحقوق الإنسان[1] أن الاستعداد الفكري والفطري والاجتماعي والنفسي والوضع الطبيعي، والواقع التجريبي لدى المرأة، كل أولئك يقف حائلاً دون توافر الأهلية الذاتية السوية لديها لتحمل أعباء الولايات العامة ومنها القضاء، والتي يعتبر توليها تكليفا لا تشريفاً.

وعلى ضوء هذا وما سلف من الأدلة يكون القول بأن المرأة بطبيعتها وقدراتها؛ غير مكلفة بأعمال الولايات العامة ومنها القضاء قولاً سديداً وحكماً رشيدا؛ وهو الذي استقر لدى أمة المسلمين إجماعاً منذ عهد الرسوم ﷺ وأصحابه من بعده.



(1) ص 165، 167 وانظر ترجمة د/ محمد فتحي لكتاب الزواج المثالي للدكتور / فان دي فلد.

المبحث التاسع
فوارق بين الرجل والمرأة في الشهادة

في سورة البقرة من القرآن الكريم آية المداينة وفيها قول الله سبحانه: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ ﴾ (البقرة: 282).

حيث شرعت هذه الآية مبدأ الإشهاد استيثاقاً للحقوق على وجه تطمئن به نفوس المتعاملين على حقوقهما، وقد ألمحت هذه الآية إلى الحكمة الإلهية في هذا المقام ببيان المعيار الذي ظنه بعض الناس نوعاً من الحيف على المرأة والتقليل من قيمتها، بجعل شهادة امرأتين في مقابل شهادة رجل واحد، وليس الأمر كذلك، فنظرة الإسلام بعيدة عن هذا الانتقاص من قيمة إنسانية المرأة، ولكن جاء النص في نصاب الشهادة مبنياً على أساس آخر استدعته طبيعة المرأة التي تمر بها عوارض خلقية تشدها راغمة إلى الإحساس بالأذى والألم، وعدم استجماع شتات فكرها مثل فترات الحيض، والحمل، والنفاس ومن ثم احتاط الإسلام لتأخذ العدالة مجراها الذي يترتب عليه استظهار الحق والفصل في النزاع دون أدنى شبهة في الحيف.

وليس منع قبول شهادة المرأة الواحدة من حيث كونها شهادة امرأة لا تعلو إلى مرتبة إثبات الحقوق كالرجل، بل المراد هو الوصول إلى أكمل مراتب الاستيثاق حيث تكون شهادة رجل وشهادة امرأتين تستجمعان- فكرهما،

وتتذكران وقائع الشهادة على الحق المتنازع عليه، وهذا هو ما صرحت به الآية: ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا ﴾ (البقرة: 282) عن حقيقة النزاع ﴿ فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ ﴾ (البقرة: 282) وتضل بمعنى "تنسى" فلا دخل- إذاً- لكونها امرأة في جعل شهادة امرأتين في مقابل رجل واحد، وتزيد هذه اللمحة التي أوردتها هذه الآية جلاء؛ متى لوحظ أن المرأة- في الأعم الأغلب- ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية، ونحوها من المعاوضات ومن هنا يغيب عن ذاكرتها كثير من الواقعات المتعامل بها، وليس الأمر كذلك في الأمور المنزلية التي هي شغلها؛ فإنها في هذا الشأن أقوى ذاكرة من الرجل، ومن طبع البشر عامة أن يستذكروا من الأمور ما تكثر ممارسته ويكثر الاشتغال به، ولا يناقض هذا ما هو واقع من اشتغال بعض النساء الآن بتلك الأمور، ومنهن المحاميات والمحاسبات؛ لأن كل هذا دون الكثرة الغالبة من النساء وعزوفهن عن أعمال الرجال، ومع هذا فإن المرأة تتساوى مع الرجل في الشهادة باللعان، حيث تكون شهادة الزوجة متساوية مع زوجها إذ قذفها في عفتها، أو تنفى نسب مولودها إليه وهو ما شرعه الله في القرآن. وفي الآيات من 6 إلى 9 من سورة النور، وهو ما عرف بقضايا اللعان.

وتنفرد هي بالشهادة في مواضع النزاع في أمور النساء الخاصة كالبكارة والثيوبة والولادة، وعيوب النساء الباطنة، كما انفرد الرجال بالشهادة على القضايا التي تثير موضوعاتها عواطف المرأة كقضايا القصاص والحدود.

ومن هذا الذي تقدم يتضح أن ما اعْتُبر انتقاصاً من حقوق المرأة وإهداراً لمبدأ المساواة مع الرجل غير صحيح، ثم هذا حكم الله- سبحانه-: ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٢ ﴾ (الأعلى: 2).

﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾ (الملك: 14)

وشهادة المرأتين مع رجل واحد شهادة أصلية، لا شهادة ضرورة أي أنه يجوز أن تشهدا ابتداء مع إمكان وجود رجل بديل لهما وإمكان حضوره؛ لأن المقصود في الآية- والله أعلم- التوسعة والتيسير في إثبات الحقوق، فضلا عن تعويد المرأة المشاركة في شؤون الحياة العامة والحضور في مجالس التوثيق والتقاضي.

وما ذهب إليه بعض الباحثين في تأويل آية المداينة في سورة البقرة فيما جاء من قول الله- سبحانه - في شأن تعليل شهادة امرأتين في مقابلة رجل واحد ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ من أن النسيان عارض قد يوجد لبعض النساء، وليس لكل النساء؛ ولأن الآية جاءت لمجتمع لم تنتشر الكتابة والقراءة بين أفراده- كل هذا لا أثر له بعد أن انعقد الإجماع على أن شهادة المرأتين تقابل شهادة الرجل، وأنه لا بد في الشهادة: من رجلين أو رجل وامرأتين فيما عدا ما أجيز بنص في شهادة المرأة؛ منفردة أو معها أخرى.

أما الواقعات التي تقع فجأة أو في السفر فلها أحكامها الخاصة التي تنفرد بها، لكنها ليست حكماً عاماً.

والواقعات التي يسوقها هؤلاء الباحثون من إجازة شهادة الصبيان في الجراح فيما بينهم، ومن أن آية المداينة جاءت في التوثيق، لا في الشهادة أمام القضاء في الخصومات - هي- من باب الأحكام الخاصة وليست العامة.

أما عدم إعطاء عمر للمؤلفة قلوبهم سهماً في الزكاة، فلذلك يرجع إلى انه رضي الله عنه وفي وقته، وجد أن علة هذا الحكم قد انتهت بقوة المسلمين

وقدرتهم على مواجهة من يتصدرون للدعوة بالإفك والزور والنفاق، فأوقف هذا السهم؛ ولأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدما.

وأحكام الرق أوقفت بانتهاء الرق، فهي من باب زوال الحكم بزوال سببه وعلته.

وزواج المتعة لم يحرمه عمر باجتهاده، وإنما حرمته السنة، ولم يكن مشروعاً من قبل إلا للضرورة، وقد حرم قطعاً، وأجمعت الأمة على ذلك، وخلاف الشيعة فيه لا يخل بالإجماع؛ لأنهم لا يقولون بحجية الإجماع، ولا يعتبرونه دليلاً من الأدلة الشرعية.

وبذلك لا يكون في هذه الواقعات وأمثالها ما يشفع لاعتبار ما جاءت به آية سورة البقرة- من تفرقة بين شهادة المرأة وشهادة الرجل- متعلقاً بواقع معين، يتعين تغييره بتغيير هذا الواقع.

والله- سبحانه وتعالى - أعلم..

وهذا ما أنعم الحق تعالى به ونعم الخالق سبحانه لا تحصى.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

خادم العلم والقرآن

محمد محمود عبد الله



فهرس الموضوعات

فهرس المحتويات